وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور الجماعات المحلية في ترقية الإستثمار المحلي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل. م. د في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطلبة:

فيصل بالراشد

مسعود غباش

طارق حسيني

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. جابر صالح	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
د. كمرشو الهاشمي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د. دراجي بلخير	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

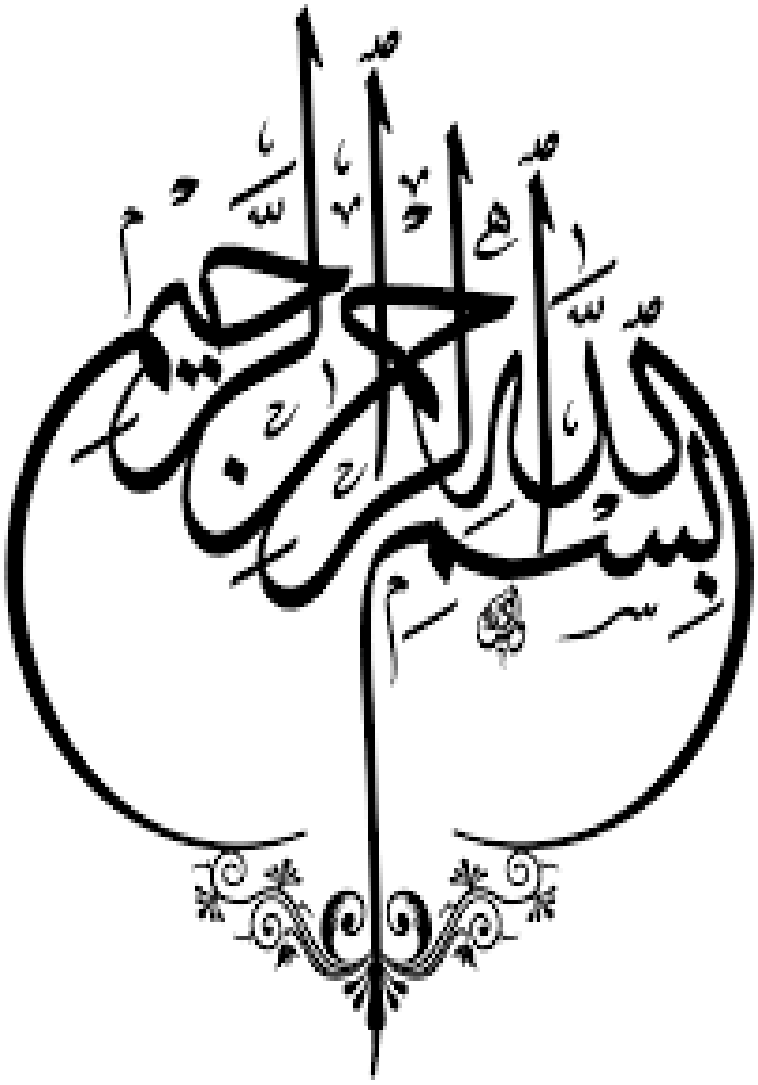
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الشكر أولا لله العلي العظيم الذي وفقنا بفضله على إتمام هذا العمل المتواضع بوافر الصحة كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان و التقدير للأستاذ الفاضل الدكتور كمرشو الهاشمي على إشرافه في انجاز هذا البحث دون أن يبخل علينا من وقته في توجيهاته السديدة ونصائحه القيمة

□ .،جزآك الله خير الجزاء أستاذي الفاضل. . .

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأساتذة لجنة المناقشة على صرفهم جزءا من وقتهم الثمين لأجل إثرائنا بتوجيهاتهم القيمة□

كما لا يفوتني أتقدم بأخلص عبارات الامتنان والتقدير إلى جميع الأساتذة والطاقم الإداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة الشهيد حمة لخضر

الوادي

وكل من ساهم بالقليل أو الكثير.

شكرا

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى روح والدي الطاهرة رحمة الله عليه و إلى الوالدة الكريمة أطال الله في عمرها،

إلى كل أفراد عائلتي الصغيرة، زوجتي و أولادي الذين يملؤون حياتي فرحا و سعادة،

و كل أفراد العائلة، و إلى كل الأصدقاء و الزملاء و اخص بالذكر حسيني طارق و غباش مسعود، و الأساتذة الأفاضل، و إلى كل من قدم المساعدة في انجازه من قريب أو من بعيد.

(فيصل)

إهداء :

□

□بسم الله الرحمن الرحيم

اهدي هذا العمل المتواضع إلى روح أمي الحبيبة رحمها الله و اسكنها فسيح □جنانه

□وإلى أبي الغالي بارك الله في عمره

□و إلى إخوتي و أخواتي كل باسمه

□و إلى جميع أصدقائي و زملائي و اخص بالذكر طارق و فيصل

(مسعود غباش)

الإهداء :

بسم الله الرحمن الرحيم

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى جميع أفراد العائلة وخاصة الوالدين الكريمين وفقنا الله على برهم وطاعتهم

و إلى زوجتي وبناتي أسماء وألاء بارك الله في عمرهم

و إلى إخوتي و أخواتي كل باسمه

و إلى الأساتذة الأفاضل و جميع الأصدقاء و الزملاء و اخص بالذكر مسعود . و فيصل

إلى كل الأصدقاء في العمل في شركة سونلغاز - نقل الكهرباء تقرت -

(طارق)

قائمة المختصرات

.م: المادة

.ص: صفحة

.ط: طبعة

.ج ر: جريدة رسمية

.دط: بدون طبعة

.م ش ب : المجلس الشعبي البلدي

.م ش و: المجلس الشعبي الولائي

مقدمة

مقدمـــــــــــة

ترتكز السياسات الاقتصادية الحديثة للدول في العالم على عدة طرق واليات من اجل المضي قدما نحو اقتصاد قوي يضمن عدم التبعية الاقتصادية للدول الصناعية، ومن بين الآليات المنتهجة الاستثمار والذي يعد بمثابة العصب الرئيسي والمحرك الفعال للتنمية الاقتصادية وهذا لما توليه دول العالم باختلاف أنظمتها سياستها والاقتصادية وتباين درجة تقدمها الاقتصادي وخاصة الدول السائرة في طريق النمو والتطور من اجل مواكبة التطورات الاقتصادية والسياسية في العالم الحديث.

يعتبر الاستثمار من أهم السياسات الاقتصادية الناجعة بحيث يضمن توازنات المالية للدول ويغطي بعض النفقات فهو أداة محورية آمنة لتجاوز الأزمات المحلية والإقليمية وحلها. الجزائر مند انتهاجها سياسة الانفتاح الاقتصادي فهي من بين الدول السباقة بالاهتمام بالسياسة الاستثمارية وهذا من خلال الاهتمام بالحوكمة والنجاعة الاقتصادية وتشجيع وترقية الاستثمار بأنواعه واستقطاب المزيد من رؤوس المال سواء الأجنبية او المحلية، الأمر الذي جعلها تسن تشريعات تتمثل في قوانين وقرارات وتنظيمات من اجل إضفاء المزيد من الضمانات والتسهيلات لجدب اكبر قدر من الاستثمارات وأقصى عدد ممكن من المستثمرين وربح المزيد من الخبرات والتكنولوجيا بغية الوصول إلى اقتصاد قوي ومتنوع ومتوازن يعكس مامدى إهتمام الدولة والمتمثلة في الحكومة في رسم سياسة تنموية اقتصادية مبنية على الإستشراف والتسيير الناجع من أجل تحقيق الرفاهية وتلبية رغبات المواطنين والعيش الكريم .

إن السياسة الاقتصادية الحديثة المنتهجة في الجزائر وهذا مند مطلع القرن العشرين تفرض على الدولة تنويع في إرادتها من خلال خلق ثروة خارج البترول والذي يعتبر المورد الأساسي الذي يعتمد علية في تمويل الموازنات العامة، ولتجسيد هذا التصور والمتمثل في تنوع الإيرادات والذي تفرضه علينا عدة عوامل ومن بينها التغيرات الجيوسياسية، جعل الحكومة تهتم بالاستثمار المحلي كآلية لتنويع الإيرادات من خلال إشراك الجماعات المحلية ووضع تشريعات منظمة لها على المستوى المحلي من أجل المساهمة مع الدولة في تنمية إقتصادية في شتى المجالات ولفهم واستيعاب فكرة التنمية الاقتصادية المحلية لابد من توفر

إستراتيجية تحددها الجماعات المحلية والإقليمية للدولة وهذا بوضع برامج وتصورات نابعة من المجتمع المحلي والمجالس المحلية، فالجماعات المحلية شهدت عدة كثير من تغيرات مقارنة بما كان عليه الحال في المراحل التي تلت استقلال البلاد، فأدائها أصبح لايقتصر على تقديم خدمات ذات طابع إداري بل أصبح يتعدى ذلك من خلال المشاركة والمساهمة في الميادين ذات طابع اقتصادي وتنموي، فصارت التنمية المحلية هدفا ساميا للدولة والتي تبدل مجهودات جبارة لدعم الجماعات المحلية بتبني نظام إداري لامركزي وإصلاح واسع في المنظومة التشريعية للجماعات المحلية بتوسيع وتعزيز الصلاحيات والاختصاصات في مجال الاستثمار والتنمية الاقتصادية المحلية والوطنية باعتبارها القاعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية للدولة .

ومن خلال دراسة هذا الموضوع تطرح عدة تساؤلات حول ماهية الأحكام التشريعية المنظمة للجماعات المحلية والإستثمار. ؟ وفيما تتمثل الأسس والآليات التي تمكن الجماعات المحلية من أجل ترقية الاستثمار. على ضوء ما سبق فان الإشكالية الأساسية المطروحة لهذا البحث تكمن في الإجابة على السؤال الأتي :

- مامدى مساهمة الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار المحلي ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلين هما :

- ماهو الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والإستثمار في ظل التشريع الجزائري؟

- ماهي الأسس والآليات المتاحة لتدخل الجماعات المحلية من أجل ترقية الإستثمار؟

أسباب اختيار هذا الموضوع:

من جملة أسباب ودوافع اختيار هذا الموضوع، أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية تكمن في الرغبة الملحة والميول لتوسيع دائرة المعلومات حول احد المواضيع المهمة والذي أصبح يعد موضوع الساعة، وخاصة لما توليه الدولة في نصب اهتماماته وهذا بعد الاجتماعات التي باشرتها الحكومة مع الولاة والإصلاحات والتعديلات المتتالية لقوانين الإستثمار.

أما الأسباب الموضوعية ترجع إلى تسليط الضوء على الدورالمهم للجماعات المحلية الفعال في ترقية الاستثمار المحلي من خلال تطوير أدائها خاصة في الظروف الاقتصادية الراهنة والتي تستوجب على الجماعات المحلية العمل جاهدة من أجل خلق ثروة محلية تساعدها على تمويل برامجها التنموية المحلية

أهمية الدراسة :

تتجسد أهمية هذه الدراسة في إبراز الدور الهام التي تقوم به الجماعات المحلية في تحقيق تنمية الاقتصادية على المستوى المحلي وهذا من خلال تسليط الضوء على اهتمام المتزايد بالاستثمار المحلي من قبل الدولة وتشجيع المبادرات التنموية ذات طابع محلي وجعل القوانين والنصوص التشريعية تعمل على تحفيز رؤوس الأموال وجلب مشاريع استثمارية تتماشى وفقا لما تمليه السياسة الاقتصادية للبلاد وما تفرضه العوامل الخارجية قصد تحقيق توازن اقتصادي متكامل.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مختلف النصوص القانونية المرتبطة بالجماعات المحلية والاستثمار، وإبراز مساهمة الجماعات المحلية ممثلة في الولاية والبلدية في مجال الاستثمار. خصوصا بعد صدور القانون الجديد المتعلق بالاستثمار الذي يعطي مزيدا من الضمانات والتحفيزات للمستثمرين وتشجيع الحكومة للجماعات المحلية بالأخذ بالمبادرات المحلية والتي تصب في تطوير وترقية التنمية الاقتصادية من خلال رفع كل العراقيل وتدليل العقبات والصعوبات أمام المستثمرين .

المنهج المتبع :

للإجابة على الإشكالية المطروحة وسعيا منا لتحقيق الأهداف المنشودة فان الموضوع الذي بصدد معالجته يفرض علينا اعتماد المنهج تحليل المضمون وهذا بدراسة المفاهيم العامة للجماعات المحلية والاستثمار وتحليل مختلف النصوص القانونية ذات صلة بموضوع الدراسة.

الدراسات السابقة :

لقد تطرق العديد من الباحثين سواء كانوا قانونيين أو سياسيين أو اقتصاديين إلى موضوع الاستثمار وعلاقته بالجماعات المحلية وما يحمله من انعكاسات ايجابية على السياسة الاقتصادية للبلاد الا ان هذه الدراسات غير كافية مقارنة لما توليه الدولة من أهمية بالغة في مجال الاستثمار وهذا في ظل القانون المتعلق بالولاية والبلدية والقانون الجديد للاستثمار نذكر منها :

ـ مذكرة لنيل شهادة ماجستير في تخصص قانون إدارة عامة للباحث سماعيلي ياسين عبد الرزاق تحت عنوان "**الإدارة المحلية ومتطلبات التنمية**"، والتى نوقشت سنة2012 . 2013 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي .

ـ مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال للباحث لعشاش عز الدين، تحت عنوان "**دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار**" والتي نوقشت سنة2017 .2018 كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف المسيلة .

صعوبات البحث:

من بين الصعوبات والعقبات التي صادفناها أثناء انجاز بحثنا هذا عدم توفر الطبعات منقحة بعد صدور القانون الجديد المتعلق بالاستثمار22/18، وكذلك عدم توفر مختلف النصوص التنظيمية الخاصة بهياكله، وعدم تواجد مشاريع تنموية محلية تعكس الجانب التطبيقي للدراسة وهذا بسب سياسة مكافحة الفساد المنتهجة مؤخرا بعد حراك 22 فيفري 2019 والتدقيق في المشاريع الممنوحة سابقا مع تداعيات أزمة كورونا وتأثيراتها على الاقتصاد العالمي والوطني والمحلي خصوصا.

تقسيمات البحث :

فرضت طبيعة البحث إلى تقسيم البحث إلى فصلين، حيث تم في الفصل الأول التطرف إلى الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والاستثمار من خلال الحديث عن الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية في المبحث الأول والتطرق إلى الإطار المفاهيمي للاستثمار في المبحث الثاني.

أما عن الفصل الثاني فخصص لدراسة أسس والآليات التي تتدخل فيها الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار وهذا في مبحثين الأول نتناول فيه أسس تدخل الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى آليات ترقية الاستثمار المحلي من طرف الجماعات المحلية .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والاستثمار المحلي في التشريع الجزائري

تمهيد:

لقد انتهجت الجزائر في الآونة الأخيرة سياسات اقتصادية متعددة الجوانب بغية تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة وهذا منذ دخولها في سياسة الانفتاح الاقتصادي، فعملت على تشجيع الإستثمار وخاصة الإستثمار المحلي من خلال سن قوانين وتشريعات تنظيمية تضمنت العديد من المزايا والضمانات التي تقوم بالحث على تشجيع الجماعات الإقليمية في تبني المضي في سياسة الإقلاع الاقتصادي والتي هي من ضمن سياسة الدولة الاقتصادية وذلك بتحرير الإستثمار من القيود والمعوقات الإدارية البيروقراطية وتوفير مناخ ملائم للإستثمار المحلي .

فالجماعات المحلية والمتمثلة في الولاية والبلدية أصبحت في ضمن التطور الحاصل لسياسة الاقتصادية للجزائر مطالبة برفع كل العراقيل ووضع تحفيزات للمستثمرين من أجل تطوير الإستثمار المحلي. والمضي قدما نحو تجسيد كل الأهداف المرجوة لتحقيق إقتصاد محلي مزدهر يعمل على تخفيف العبء الملقى على الدولة من خلال توفير إيرادات مالية محلية تعمل على إشباع رغبات الأفراد من خلال تجسيد البرامج والمشاريع التنموية المحلية.

ومما سبق ذكره فان في الفصل الأول إرتأينا تقسيمه إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية، ثم ننتقل إلى التطرق إلى الإطار المفاهيمي للإستثمار في المبحث الثاني.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية

تساهم الجماعات المحلية على المستوى المحلي للدول لإرساء نظام ديمقراطي من خلال تطبيق مبدأ التشاركية والذي يتمثل في نظام لامركزي محلي حقيقي، والذي يتجلى في التأكيد على منح المجالس المنتخبة للجماعات المحلية كل الوسائل والصلاحيات التي تمكنها من القيام بمهامها واختصاصاتها في تسيير شؤونها .

وعلى هذا الأساس فالمجالس المحلية مطالبة وخاصة في هذه الظروف التي تعيشها الدول عامة والجزائر خاصة على تغيير ديناميكية العمل من أجل تحقيق تنمية محلية مبنية على أسس علمية ومنهجية من خلال الإستخدام الأمثل للموارد المتاحة والإستغلال الأمثل للمقومات التي تحوزها الجماعات المحلية سواء مالية أو تنظيمية . ونظرا للأهمية الكبيرة للجماعات المحلية قام المشرع بسن قوانين خاصة للجماعات المحلية ومن بينها القانون 12ـ07 الخاص بالولاية والقانون الخاص للبلدية 11 ـ 10.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية الجماعات المجلية في المطلب الأول والتنظيم الإداري للولاية في المطلب الثاني وإلى التنظيم الإداري للبلدية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: ماهية الجماعات المحلية: (الإدارة المحلية).

سنحاول التطرق في هذا المطلب الإلمام بماهية الجماعات المحلية من خلال التطرق إلى تعريف للجماعات المحلية في الفرع الأول، وإلى الخصائص والأهداف في الفرع الثاني، وللإشارة فانه لا يوجد فرق بين مصطلح الجماعات الإقليمية والجماعات المحلية.

الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية:

لقد تعدد مفهوم الإدارة المحلية من خلال التعريفات التي تطرق لها الفقهاء والمفكرين، تبعا لتعدد الزوايا التي ينظر منها وهذا راجع إلى الفلسفة الفكرية والسياسية والقانونية التي ينتمي إليها المفكر أو الكاتب. وبالرغم من تعدد التعريفات إلا أن أولئك الفقهاء والمفكرين اتفقوا على المبادئ الأساسية لنظام الإدارة المحلية.

فقد عرفها الفقيه الفرنسي **أندريه دولوبادير:** بأنها مصطلح لوحدة محلية لإدارة نفسها بنفسها وان تقوم بالتصرفات الخاصة بشؤونها، وهذا دون تدخل أي جهة أي أنها مستقلة في تصريف شؤونها وينصب هذا التعريف على تولي الوحدة الإدارية إدارة شؤونها بنفسها[1].

ويعرفها **جورج بلير** : "بأنها أية منظمة لها سكان، يقيمون في منطقة جغرافية معينة مع تنظيم مسموح وهيئة حاكمة بالإضافة إلى شخصية قانونية مستقلة وسلطة تقدم خدمات عامة أو حكومة معينة مع درجة كبيرة من الاستقلال بما في ذلك سلطة قانونية وفعلية في جزئ على الأقل من إيراداتها.

ويعرفها **جاكسون:** بأنها نقل سلطة اتخاذ بعض القرارات في مجالات معنية من السلطة المركزية إلى المجالس المنتخبة بحرية من المعنيين .

ويعرفها **آخرون أنها** : أسلوب الإدارة بمقتضاها يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي تتمتع بالشخصية الإعتبارية، ويمثلها مجالس منتخبة من أبناءها لإدارة مصالحها تحت إشراف الحكومة المركزية. ويعبر مصطلح الإدارة المحلية ذلك التنظيم الإداري [2]البحث الذي لاصلة له بسيادة الدولة وإنما يحقق في الواقع ما يسمى باللامركزية الإدارية.

ويعرفها بعض **الفقهاء الانكليز:** " أنها ذلك الجزء من حكومة أو الدولة الذي يختص أساسا بالمشاكل التي تهم سكان منطقة معنية أو مكان معين إلى جانب المسائل التي يري البرلمان ملائمة إدارتها بواسطة سلطات محلية منتخبة تكمل الحكومة المركزية. . . . . "

وبالتالي فهي وسيلة جوهرية من وسائل تنمية المجتمع. [3]

---

1 مزياني فريدة، المجالس المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتورا في القانون كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر، 2005 ص8

2سماعيلي ياسين عبد الرزاق، الإدارة المحلية ومتطلبات التنمية، مذكرة ماجستير تخصص قانون ادارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ام البواقي، 2013، ص

3 الصالح ساكري، المعوقات التنظيمية وأثارها على فعاليات الجماعات المحلية "دراسة ميدانية بولاية باتنة، رسالة ماجستير، تخصص علم الاجتماع تنظيم وعمل، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة باتنة،، 2008 ص169

ويعرفها آخرين ماهية إلا توزيع للوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية، فهيئات المحلية اللامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتتولى مجالسها المنتخبة القيام عبر مداولات الوقوف على تسيير شؤون المحلية في حدود القانون والاختصاص من أجل إشباع الحاجيات العامة وتقديم خدمة للسكان المحليين وهذا تحت إشراف ورقابة السلطات المركزية. [1]

وبالإضافة إلى ذلك فالجماعات المحلية ذات أساس إقليمي فهناك من يسميها الحكم المحلي وهذا في الأنظمة الأنجلوساكسونية، وهناك من يطلق عليها الإدارة المحلية. فالجماعات المحلية هي جماعات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لها دور أساسي في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية لأنها تعمل على تنفيذ سياسة العمومية للدولة في شتى المجالات كالسكن، التنمية المحلية، التهيئة العمرانية، التشغيل وهذا على الصعيد المحلي، وبأنها مجموعة من الأجهزة التنفيذية والفنية على المستوى المحلي تتولى إدارة الشؤون والخدمات العامة ذات الطابع المحلي، فهي تعني توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الأجهزة المركزية في العاصمة وهيئات محلية مستقلة عنها، ومن تم فهي أسلوب من أساليب تنظيم الدولة والذي من شانه تحقيق اللامركزية الإدارية. فاللامركزية معنية أساسا بنقل السلطات والصلاحيات من المستويات المركزية إلى المحلية الأدنى . [2]

وتتجسد هذه الصورة في النطاق الإقليمي للدولة عندما يمنح المشرع الشخصية القانونية المعنوية لأجزاء محددة من الدولة مثل الولايات أو البلديات، بحيث تقوم المجالس المحلية بكل استقلالية بإدارة هذه المصالح الإقليمية أو الجماعات الإقليمية، إلا أن هذه المجالس تخضع لرقابه وإشراف السلطة المركزية في حدود ما يسمح به القانون. [3]

وهذا ما أشارت إليه نصوص الدستور الجزائري في نص الصريح للمادة: 17 ف الفقرة الأولى والفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020.

---

1 حمدي سليمان القبيلات، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، عمان، دار وائل للنشر 2010، ص 19

2 سعد فؤاد علي حبابة، التطور الاداري، الطبعة 2018، دار الابتكار للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ص 210 .

3 عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشاة المعارف، الإسكندرية مصر، 2003 ص157

المادة17من التعديل الدستوري لسنة 2020: "**الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية**".

البلدية هي الجماعة القاعدية."[1]

الفرع الثاني: خصائص الجماعات المحلية وأهميتها:

أولا: خصائص الجماعات المحلية:

بالرجوع إلى نص المادة 01من قانون الولاية 12-07 "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة." [2]

وكذلك المادة: 01 من القانون 11-10 من قانون البلدية " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة." [3]

وحسب ما تقدم فالجماعات المحلية تتميز بعدة من الخصائص أهمها يتمثل في الاستقلال الإداري والاستقلال المالي.

الاستقلال الإداري:

يعتبر الاستقلال الإداري من أهم المميزات التي تتميز بها الجماعات المحلية وهذا من جراء الاعتراف بالشخصية المعنوية حيث وهذا ما يجعلها تتمتع بجملة من المزايا نذكر منها:

. قدرة الجماعات المحلية على مواجهة الأزمات الطارئة التي تحدث في الإطار الإقليمي

. السرعة في إصدار القوانين التي ترتبط بالمصالح المحلية .

1- المادة 17 من المرسوم رئاسي 20 – 442 المؤرخ في 30 ديسمبر2020، المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد82.

2- المادة 01 من القانون 12\07 المؤرخ في 21فبراير2012، المتعلق قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد12لسنة2012 .

3 - المادة 01 من القانون 11\10 المؤرخ في 21فبراير2012، المتعلق قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 12، لسنة 2011 .

. تخفيف عن الإدارة المركزية العبء الواقع على الدولة من جراء كثرة المشاريع وتعدد الوظائف.

. تعتبر الجماعات المحلية تطبيقا مباشرا لمبدأ الديمقراطية التشاركية في المجال الإداري للتكفل الأمثل برغبات وإحتياجات المواطنين.

فالدور الفعال للجماعات المحلية والمتمثل في أنها تعتبر همزة وصل بين حاجيات ومقتضيات المهنية لمصالح الدولة من جهة وبين إحتياجات المصلحة العامة . فهي وسيلة لتحقيق التوازن والإنسجام بين المصلحة الإقليمية والمصلحة العامة وهي عبارة عن صورة من صور النظام اللامركزية، ويتجلى ذلك في إشراك سكان المناطق والأقاليم في اللامركزية المحلية من خلال تشكيل مجالس ممثلة لهم عن طريق الإنتخاب مما يحقق مبدأ الديمقراطية الإدارية وهذا من أجل تسيير الشؤون المحلية . [1]

الإستقلال المالي:

إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية وكذلك الإستقلال الإداري يوجب لها الإعتراف قانونا بالذمة المالية أو الإستقلال المالي عن الدولة وهذا ما أشارة إليه المادة 50 من القانون المدني [2]، وهذا من أجل مزاولة نشاطاتها والقيام بوظيفتها، فعند توفر موارد مالية خاصة بالولاية أو البلدية يمكنها من التمتع بحق التملك وكذلك أداء الاختصاصات الموكلة لها من أجل إشباع حاجيات المواطنين في نطاق عملها.

بالإضافة إلى ذلك فان الإستقلالية المالية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما يسمح به القانون وفق ما تمليه عليها السياسة الإقتصادية للدولة، وهذا محافظة على النمو النشاط الاقتصادي المحلي، ومن جهة أخرى خلق جو ملائم للإستثمار المحلي . [3]

1ـ عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق ص162.

2 ـ عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 ص246.

3 ـ لخضر مرغاد، الإدارات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة، العدد السابع، فيفري 2005،ص77 ص78.

ثانيا: أهمية الجماعات المحلية:

تكمن أهمية الجماعات المحلية أساسا من خلال الدور الفعال الذي تقوم به سواء على الصعيد الإداري أو على الصعيد الإقتصادي أو الإجتماعي وهذا في سبيل التكفل الأفضل بالإنشغالات التي تحمل بعد محلي والمساهمة أيضا في تقليل من الأعباء التي تستنزف من الخزينة العمومية للدولة .

الأهمية الإدارية: تتلخص الأهمية الإدارية للجماعات المحلية فيما يلي :

ـ تبسيط الإجراءات الإدارية وذلك بتقليل المراسلات والمخاطبات من أجل أخد رأي السلطات المركزية في كل المسائل سواء كانت كبيرة أم صغيرة .

ـ تقليل من الأعباء الملقاة على عاتق السلطات المركزية في مجال التسيير، وذلك بتولي المجالس المحلية إدارة الأنشطة ذات طابع محلي وترك لسلطات المركزية التفرغ للمسائل ذات إستراتيجية وطنية أو دولية

ـ مواجهة مختلف التغيرات والمستجدات وهذا برفع كفاءة الجهاز الإداري وتحسين قدراته تجسيدا لمبدأ عصرنه الإدارة والذي أصبح اليوم أهم سمات الإدارة الحديثة. [1]

ـ مساهمة الجماعات المحلية في تحقيق درجة عالية من الديناميكية الإدارية الفعالة وهذا نظرا للإلمام المجالس المحلية بالشؤون المحلية، مما يجعل قراراتهم ملائمة تصب وتنعكس إيجابا على الشأن المحلي .

الأهمية الاقتصادية والاجتماعية:

تبرز الأهمية الاجتماعية والأهمية الاقتصادية للجماعات المحلية فيما يلي :

1 ـ لعشاش عز الدين، دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2018 ص14.

الأهمية الاقتصادية:

ـ التقليل من النفقات العامة وهذا توفير مصادر جديدة لتمويل عن طريق التمويل المحلي وهذا من خلال الضرائب والرسوم وإيرادات أملاك الجماعات المحلية وممتلكاتهم مما يساهم في تخفيف العبء عن المصادر التقليدية والتوجه نحو التمويل المحلي وهذا لما تقتضه السياسة الاقتصادية الجديدة للبلاد .

ـ تخصيص وإنجاز مشاريع جديدة تلبي الحاجيات المحلية وترفع من مستوى الإنتاج المحلي، فالجماعات المحلية هي دوما لها القدرة على معرفة نوعية المشاريع التي تتلاءم والظروف السائد .

تنشيط والمساهمة في زيادة الإقتصاد المحلي مما ولا شك أن يكون له إنعكاسا إيجابيا على الإقتصاد الوطني .

الأهمية الاجتماعية:

تسعى الجماعات المحلية لتحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية وهذا تماشيا والغرض الذي أنشئت من اجله تلبية لرغبات واحتياجات المواطنين ومن بين الأهداف نذكر منها :

ـ تسعى الجماعات المحلية على ربط قنوات التواصل بين الحكومة كهيكل مركزي بالقاعدة الشعبية وهو ما يساهم في ترسيخ الثقة بين الدولة والشعب وهذا باحترام رغباته في الإبداء في راية واختيار وبكل حرية من يعبر عن إرادته .

ـ مساهمة الجماعات المحلية في ضمان للفرد مستوى لائق في الصحة والتعليم والمعيشة والحد من إنتشار الأوبئة والمحافظة على البيئة والحصول على الخدمات.

تحقيق رغبات المواطنين من خدمات محلية وحل مشاكلهم والوقوف على انشغالاتهم عن طريق المجالس المحلية وهذا بتجسيدها لمشاريع في أرض الواقع تلبية لرغباتهم.

ـ التصدي لشتى الآفات والوقوف بجانب المواطنين في كل الظروف الصعبة وخاصة الإستثنائية.

المطلب الثاني: التنظيم الإداري للولاية

الفرع الأول: التطور التاريخي للولاية

لقد مر تطور التنظيم الإداري للولاية في الجزائر بمراحل وهذا عقب الحكم السائد أنداك وسيتم تناول التطور التاريخي للولاية في العهد العثماني والعهد الإستعماري وعهد الإستقلال.

أولاـ العهد العثماني : قسمت الدولة في العهد العثماني إلى مقاطعات إقليمية وأطلق عليها إسم البايلك عن كل مقاطعة، وبالتالي كانت تنقسم البلاد إلى:

دار السلطان أي العاصمة وضواحيها

. بايلك التيطري عاصمتها المدية

. بايلك الغرب عاصمتها وهران،

. بايلك الشرق وعاصمتها قسنطينة،

وكانت البيليكات مقسمة بطريقة مقننة بحيث أن لكل مقاطعة حدود إقليمية محددة ومعروفة لا تتعدها والحد بينها هو السراط، وكانت حكومة الداي تفكر بإنشاء ولايات جديدة، أي إجراء تقسيم إداري جديد لكن الإستعمار الفرنسي للجزائر حائل بين ذلك فلم يتم زيادة تلك الأقاليم أي الولايات الجديدة[1]

ثانياـ العهد الإستعماري: خضعت الولاية للتشريع لفرنسي أثناء المرحلة الاستعمارية وكانت بمثابة الدعامة الأساسية التي أستندت عليها الإدارة الفرنسية لفرض وجودها وبعث سياستها الاستيطانية في الجزائر وهو ماعبر عنه في بميثاق الولاية لسنة 1969 بقوله "فالوظيفة العمالية في بلادنا أثناء الإدارة الاستعمارية لم تكن قائمة لشان ضبط المصالح وتأمين خدمة الشعب نظرا لمشاغلها الكلية لدعم النظام الإستعماري. [2]وكان الحاكم العام

1ـ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 4، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2017 ص235 ص236.

2ـ ميثاق الولاية، الصفحة 511، الجريدة الرسمية رقم 44، لسنة 1969.

رجل عسكري يمثل السلطة الفرنسية ويساعده مجلس يتكون من كبار الشخصيات لها دور استشاري ومن هنا وحسب ميثاق الولاية لسنة 1969 إن تلك الولايات في بلادنا في حقبة الإستعمار ظاهرها مشابه للولايات في فرنسا من حيث التنظيم الإداري ومختلف من حيث الهدف المتمثل في فرض سياسة الإستعمار والنهب والاستيطان . [1]

وفي سنة 1848 صدر قانون يضم الجزائر إلى فرنسا وقسمت الجزائر أنداك غالى ثلاثة أقاليم وهي الجزائر ووهران وقسنطينة يرأس كل منها والي ويساعده مجلس للولاية بنفس النمط الفرنسي ثم أحدثت تقسيمات أخرى وكانت العمالة خلال الفترة الاستعمارية تمثل سلطة دولة وحكومة أجنبية في بلادنا وهذا من اجل إخضاع السكان للأنظمة الإدارية الفرنسية ورسم الإستراتجية الإستعمارية بالجزائر.

ثالثاــ عهد الاستقلال:

غداة الاستقلال أصدرت السلطات العامة قانون31 . 12 . 1962 والذي مدد العمل بالنصوص الفرنسية، بحيث اتخذت جملة من الإجراءات على مستوى التنظيم الولائي تمثلت في تعزيز سلطة المحافظ أي دعم كامل لعامل العمالة (الوالي) من جهة، وضمان قدر معين من التمثيل الشعبي وهذا بإنشاء مؤسسات استشارية بطلب من المكتب السياسي لجبهة التحرير كاللجان الجهوية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي" "CDIES والتي تضم ممثلين من مصالح إدارية وممثلين من السكان يعينهم الوالي والتي تؤول إليه رئاسة اللجنة.

وبعد الانتخابات البلدية سنة 1967 ثم استخلاف اللجان الجهوية السابقة بمجلس جهوي عمالي أو ولائي اقتصادي واجتماعي ADES الذي يتشكل من جميع رؤساء المجالس البلدية بالعمالة مع إضافة ممثلين عن كل حزب والنقابة والجيش . إلا أن هذا المجلس كان مجرد هيئة استشارية بالرغم من دور المجلس في اقتراح ومناقشة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في العمالة (الولاية). وظل الأمر قائما إلى حين صدور الأمر 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 والمتضمن قانون الولاية والذي يعتبر المصدر التاريخي

1 ـ محمد الصغير بعلي، التنظيم الإداري *النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه، 2013ص 200.

للتنظيم الإداري للولاية في الجزائر أصبح التنظيم الولائي يتكون من ثلاثة أجهزة أساسية وهي:

1. **المجلس الشعبي الولائي:** وهو هيئة منتخبة على غرار المجلس الشعبي البلدي .
2. **المجلس التنفيذي:** ويتشكل من مديري مصالح الولائية تحت سلطة الوالي .
3. **الوالي:** هو مندوب الحكومة وحائز لسلطة الدولة في الولاية. [1]

وقد إهتم دستور 1976 بهذه الوحدة الإدارية واعتبرها حسب نص المادة 36 منه أنها هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية . وبعد صدور دستور 1989 تم إصدار قانون جديد للولاية رقم 09/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 للتماشي مع التعددية الحزبية بموجب المادة 40 من دستور1989 وهو ما يعني ان التركيبة السياسية للمجالس الشعبية الولائية اختلفت عن المرحلة السابقة وان البلاد دخلت في مرحلة جديدة تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية وهذا في إطار المجالس المنتخبة تجسيدا لإرادة الشعب والعمل على مراقبة السلطات العمومية . [2]

ثم صدر القانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 وهو القانون الذي جاء لا غيا للقانون القديم 90-09 وصدر في ظل دستور 1996 وتضمن 181 مادة تحمل في طياتها أهم معالم الإصلاح الإداري الجديد من خلال توسيع نطاق الرقابة الشعبية وإعادة الاعتبار للمنتخبين المحليين وكذلك الحرص المشرع الجزائري على مواكبة التطورات في جميع المجالات والقطاعات وكسب الرهانات في جميع الأصعدة سواء المحلية أو الوطنية، وبقي العمل بالقانون 12 -07 للولاية إلى غاية يومنا هذا. [3]

1ـ محمد الصغير بغلي، مرجع سابق ص 203

2 ـ نفس المرجع، ص 204 .

3 ـ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص253 ص255.

الفـــرع الثاني: الولاية في التشريع الجزائري:

أولا: تعريف الولاية

مرحلة قانون الولاية لسنة 1969 :

لقد صدر قانون الولاية الأول مع ميثاق الولاية وتضمن المبادئ الأساسية للنظام الإداري الجديد وأعلن الأهداف الأساسية لهذا النظام، وهذا من اجل وضع حد للنظام القانوني الموروث من الدولة الفرنسية حتى يتمكن من إرساء الاستقلال الإداري والسياسي للدولة. وإذ عرفت المادة الأولى من الأمر 69 – 38 المؤرخ في 23 مايو 1969 المتضمن قانون الولاية، بأنها: ''الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي. ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وهي تكون أيضا منطقة إدارية للدولة ''. [1]وقد نصت المادة 2 من الأمر 69– 38 تحدث الولاية بقا نون ويحدد اسمها ومركزها بموجب مرسوم. وأن هذا التعريف يعكس الوظائف الكثيرة للولاية ومهامها الجد المتنوعة في ظل المرحلة الاشتراكية. [2]

مرحلة قانون الولاية لسنة 1990:

صدر هذا القانون في ظل مرحلة جديدة أرسى معالمها المبادئ التي اقرها دستور 1989 وهذا بموجب المادة 40 منه وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد التعددية الحزبية، وهوما يعني أن التركيبة السياسية للمجالس المنتخبة اختلفت عن المرحلة السابقة، إذ أصبحت المجالس الإطار الذي يعبر الشعب على إرادته وهذا ما نصت عليه المادة 14، وإذ عرف المشرع الولاية بموجب المادة الأولى من القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بقانون الولاية: "الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة. تنشأ الولاية بقانون . [3]

1ـ المادة الأولى، الأمر 69 – 38 المؤرخ في 23 مايو 1969 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد06 لسنة 1969.

2ـ عمار بوضياف مرجع سابق ص234

3ـ المادة الأولى، القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 07أفريل 1990، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد15لسنة 1990.

مرحلة قانون الولاية لسنة 2012:

عرف المشرع الولاية من خلال المادة الأولى: " الولاية هي الجماعة الإقليميةللدولة. وتتمنع بالشخصية وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة .

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.

شعارها هو بالشعب وللشعب'' وتحدث بموجب قانون. [1]

ومن الملاحظ أن التعريف الأخير تميز بالتفصيل مقارنة مع تعريف 1990 فبعد الإعلان على أن الولاية جماعة إقليمية أضافت المادة الجديدة عبارة للدولة. وهذا لإبراز الربط بين الولاية كتنظيم إداري والدولة باعتبارها الجسم الأم والوحدة الأساسية.

وفصلت المادة الأولى أكثر بالقول أن الولاية هي الدائرة الإدارية غير المتمركزة للدولة وأسندت إليها بهذه الصفة تنفيذ السياسات العمومية في شتى المجالات التي تعود إليها بالاختصاص. وأضافت المادة الأولى شعار الولاية وهو بالشعب وللشعب لتأكيد مكانة السلطة الشعبية في التنظيم الإداري الجزائري.

وتنشأ الولاية طبقا للمادة الأولى من القانون 12-07 بموجب قانون وهو ما يضفي عليها طابعا خاصا، ويعطي لها أساسا قانونيا قويا، ويكفي القول أن الوزارة وهي تنظيم

1ـ المادة الاولى من القانون رقم 12 -07 المؤرخ في 21 فبراير2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد12لسنة2012.

إداري أعلى وتتمتع بسمو المكانة، الا أنها لا تنشأ بقانون بل تنظيم. ولا تتمتع بالشخصية الاعتبارية بل تستعمل الشخصية الاعتبارية للدولة. [1]

وتملك الولاية قانونا اسم ومقر رئيس ويجوز تغيير اسمها ومقرها بموجب مرسوم ويعدل بذات الكيفية. وهذا طبقا للمادة 9 من القانون 12-07" للولاية اسم ومقر رئيسي . يحدد الاسم والمقر الرئيسي للولاية بموجب مرسوم رئاسي . ويتم كل تعديل لذلك حسب الأشكال نفسها . [2]

ثانيا: هيئات وهياكل الولاية:

تتكون الولاية من هيئتين أساسيتين تتمثل في المجلس الشعبي الولائي كهيئة منتخبة، والوالي كهيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي وممثل للدولة .

هيئات الـــــولاية :

طبقا للمادة 02 من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21فبراير2012 المتعلق بالولاية فان الولاية تقوم على هيئتين وهذا حسب نص المادة 02 : " للولاية هيئان هما :

. المجلس الشعبي الولائي

. الوالي . " [3]

إلى جانب ذلك للولاية أجهزة وهياكل الإدارة العامة للولاية. [4]

أولا: المجلس الشعبي الولائي.

إن المجلس الشعبي الولائي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإرادة الرئيسية المتداولة المعبر عنها بالولاية ويعد الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية فهو أداة لممارسة السلطة الشعبية وهذا بمشاركتها في إعداد البرامج والمخططات التنموية ويتشكل المجلس من مجموعة من المنتخبين تم اختيارهم وتزكيتهم لمدة 05 سنوات من قبل سكان الولاية من بين مجموعة من

1ـ غشة إدريس، دور الولاية والبلدية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2019 ص 07.

2ـ المادة 09 من القانون 12_07 مرجع سابق .

3ـ المادة الثانية من قانون 12ـ07 مرجع سابق.

4 ـ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 213

المترشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المترشحين الأحرار وعليه فان المجلس يتكون فقط من فئة المنتخبين . وكل ولاية لها عدد من المقاعد يتراوح ما بين 35 عضو إلى غاية 55 عضو وهذا حسب عدد السكان الولاية وهذا طبقا للمادة 189 من الأمر 22\01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب. ويعقد المجلس الولائي أربع (04) دورات عادية في السنة ويمكن له أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من الولي او ثلث (1\3) من أعضائه، وللمجلس الولائي دور فعال في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية فهو نموذج من نماذج اللامركزية ومشاركة المواطنين في إدارة شؤون الإقليم . [1]

هياكل المجلس الشعبي الولائي:

وحتى يباشر رئيس المجلس الولائي مهامه التي أسندت إلية وهذا طبقا لقانون الولاية أجهزة تابعة له تتمثل في:

ـ ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي: عملا بالمادة 05 من القانون الولاية يضع الوالي موظفين تحت تصرف رئيس المجلس ويكلفون بالعلاقات والتشريفات لرئيس المجلس الشعبي الولائي .

ـالمكتب الدائم للمجلس الشعبي الولائي: حسب نص المادة 28من قانون 07.12 يتكون من:

ـ رئيس المجلس الشعبي الولائي .

ـ نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي .

ـ رؤساء اللجان الدائمة . [2]

ثـــــانيا: الوالي

يعين الوالي بمرسوم رئاسي وتنهى مهامه أيضا بموجب مرسوم رئاسي وهذا طبقا للمادة 92 من الدستور من المرسوم الرئاسي 20\ 442 الصادر 30 ديسمبر المتعلق بتعديل الدستور 2020

1 ـ عمار بوضياف، مرجع سابق ص308، ص309.

2ـ عمار بوضياف، المرجع سابق . ص289 .

ومن النصوص خاصة المرسوم التنفيذي 90|25 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المتعلق التعين في الوظائف العليا. إذ ينعقد الاختصاص بتعين من رئيس الجمهورية يتخذ في مجلس وزراء باقتراح من وزير الداخلية .

وللوالي صلاحيات منها كونه هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي ومنها بصفته ممثلا للدولة وحسب ما تقدم فمنصب الوالي يعد من المناصب السامية في الدولة.

وللوالي سلطات وصلاحيات كثيرة ومتنوعة وهذا بصفته ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة على مستوى إقليم الولاية وبهذه الصفة ينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة والوالي يجسد صورة حقيقية لعدم التركيز نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة اليه، كما يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات و احترام رموز الدولة وشعاراتها في كامل تراب الولاية.

أجهزة الإدارة العامة للولاية :

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94ـ215 المؤرخ في 23 جويلية1994، والمحدد للأجهزة وهياكل الإدارة العامة للولاية، وأعلنت المادة 02 منه إن هذه الإدارة العامة موضوعة تحت سلطة الوالي وتشمل : [1]

ـ الكتابة(الأمانة) العامة .

ـ المفتشية العامة .

ـ رئيس لديوان .

ـ رئيس الدائرة .

المطلب الثالث: التنظيم الإداري للبلدية.

تعتبر البلدية القاعدة للامركزية نصت عليها جميع دساتير الدولة الجزائرية المستقلة من سنة 1963 إلي يومنا هذا وهي ذات وجود قانوني حسب منصت عليه المادة49 من

1ـ المرسوم التنفيذي رقم 94.215 المؤرخ في 23 جويلية1994 المحدد لأجهزة وهياكل الإدارة العامة للولاية، تقوم الإدارة العامة للولاية على الأجهزة التالية الكتابة(الأمانة) العامة، المفتشية العامة، رئيس الديوان، رئيس الدائرة

[1]القانون المدني الجزائري من خلال الدراسات تعذرت الإدارة المركزية ممثلة الوزارة في أي دولة كانت القيام بكل أعمال ازدهار كل القرارات شؤون الأقاليم على اختلاف إمكانياتها وظروفها أصبح النظر والاستعانة بالمجلس المنتخبة للتسيير شؤون أقاليم ولاية كانت أم بلدية كونهم اقرب وأعلم بالحاجيات الضرورية للأفراد . وقد كرس القانون11/10 المتعلق بالبلدية في نص مادته 103 بأنه يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار لتعبير عن ديمقراطية ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية . [1]

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن البلدية

يمكن أن نميز بين مرحلتين أساسيتين كانت قد مرت بهم الإدارة البلدية بالجزائر:

مرحلة الاستعمار ومرحلة الاستقلال

. **مرحلة الاستعمار:**

إداريا عرفت بالمكاتب العربية مسيرة من طرف ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير وبعد استتاب الأمن النسبي للوضع بالجزائر. [2] عمدت السلطات الاستعمارية لي تكييف وملائمة التنظيم البلدي تبعا للأوضاع والمناطق وأصبح منذ 1868 التنظيم البلدي بالجزائر يتميز بوجود ثلاث أصناف من البلديات.

البلدية الأهلية: وجود هذا الصنف أصلا في المناطق الجنوب وفي بعض الأماكن الصعبة.

ب . **البلدية المختلطة :** وقد كانت تغطي الجزاء الأكبر من الإقليم الجزائري، حيث وجدت في المناطق التي تقل فيها تواجد الأوربيين من القسم الشمالي من الجزائر. ج . البلديات ذات التصرف التام : وقد أقيمت أساسا في المناطق التواجد المكثف للأوربيين (الفرنسيين) بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية [2]

1ــ حساني سعاد . دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر. جامعة عبد الحميد بن بأديس مستغانم . الجزائر سنة 2020/2019. ص. 16

2ـ محمد الصغير بعلي . مرجع سابق. ص37، ص38.

2 ــ محمد الصغير بعلي ،القانون الإداري ،مرجع سابق ،ص 131 .

مرحلة الاستقلال:

بعد الهجرة الجماعية للإطارات الأوروبية عقب الاستقلال تم تقليص عدد البلديات من اجل إمكانية إدارتها وتسييرها عن طريق تعيين مندوبات خاصة والتي تشكلت أساسا من ممثلين عن قدماء المجاهدين ومناضلين بالحزب، والحقيقة أن الأمر 24/67 الصادر بتاريخ 18جانفي 1967 والمتضمن القانون البلدية يشكل أساسا التنظيم البلدي بالجزائر ذلك لأنه مثل محاولة لبعث الديمقراطية في المجال الإداري "كما يشير ميثاق البلدية المتصدر للأمر المشار إليه سابقا.

الفرع الثاني: البلدية في التشريع الجزائري.

أولا: تعريف

تتمثل البلدية قاعدة اللامركزية ومكان ممارسة حق المواطنين كما تشكل فعلا محوريا في تهيئة الإقليم والتنمية المحلية والخدمة العمومية الجوارية فهي جماعة إقليمية لدولة. وهذا وفقا لدستور 1989 في المادة 15 منه : "**الجماعات الإقليمية هي الدولة والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية.** "1،وأبقي على نفس التعريف في دستور1996، والبلدية تعتبر وحدة إدارية لامركزية إقليمية في النظام الإداري الجزائري، بلهي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسيا إداريا اجتماعيا وثقافيا، وتطرقت مختلف الدساتير الجزائرية إلى البلدية كوحدة أساسية في الجماعات المحلية

كما عرفها الأمر 67/24 وهو أول قانون في الجزائر المستقلة كالأتي: البلدية هي الجماعات الإقليمية السياسية ولإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحدث البلدية . 2

وجاء في القانون الأول بعد الإصلاح السياسي 90/08المادة الأولى منه: "**البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.** 3

1ـ المادة 15 من دستور1989، المؤرخ في23 فبراير1989، ج ر العدد 09 الصادرة في 01مارس 1898 ملغى.

2ـ المادة 01 من القانون 67ـ 24 المؤرخ في 18 يناير1967 المتضمن قانون البلدية ج ر العدد06 . ملغى

3ـ المادة01من قانون 90ـ08 المؤرخ في 07 افريل1990 المتضمن قانون البلدية ج ر العدد 15. ملغى

وعرفت في القانون البلدية 11- 10 واعتبرت البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون . 1

ومن أهم المستجدات التي جاء بها القانون 11- 10كالتالي:

توسيع مجال الرقابة الوصاية خاصة في حل المجلس الشعبي البلدي أو إلغاء المداولات أو سلطة الحلول.

. التركيز على الديمقراطية التشاركية من خلال إضافة محور يتعلق بمشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية.

. أصبح هناك ثلاثة هيئات لتسيير البلدية:

ـ هيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي.

ـ هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي .

ـ إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وتوسيع صلاحيات الأمين العام للبلدية.

إنشاء رقابة مالية على مستوى البلديات. [2]

ثانيا: هيئات البلدية

أولا: المجلس الشعبي البلدي:

تبعا لما نصت عليه المادة 13من قانون البلدية تتكون أجهزة هذه الأخيرة من هيئتين هما المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي " أما طبقا للمادة الثالثة من نفس القانون "يدير البلدية مجلس منتخب هو مجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية . وهو مجلس منتخب يتشكل من أعضاء منتخبين محليين عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر لمدة (5) سنوات يجتمع المجلس في دورة عادية كل شهرين ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو بثلثي أعضاءه أو بطلب من

1ـ المادة 01 من قانون 11-10 المؤرخ في 22يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ج رالعدد37

2ـ أسماء رزايقية، مذكرة ماستر في الحقوق. دور الجماعات المحلية دعم الاستثمار المحلي،جامعة أم البواقي ، السنة الجامعية 2018/2019 ص11

الوالي. من حيث التنظيم الداخلي يشكل المجلس الشعبي البلدي لجان دائمة يعالج المجلس الشعبي البلدي شؤون تابعة لاختصاصه عن طريق مداولة . تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عن التصويت في حالة تسوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين(21) يوما من إيداعها لدى الولاية.

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي :

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو رئيس البلدية بالدرجة الأولى والمسؤول الأول فيها فهو ممثل للهيئة التنفيذية للبلدية ويتم تعيين جميع أعضاء الهيئة التنفيذية للبلدية بالاقتراع السري وبواسطة الأغلبية المطلقة. وكما حدد القانون البلدية شروط تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي . بموجب المادة 48 منه وتتمثل الشروط في ما يلي .

- إن يكون ضمن القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد داخل المجلس
- إن يحض بثقة أعضاء قائمته

3) في حالة حصول قائمتين أو أكثر على نفس عدد المقاعد ويشترط إن يكون الرئيس أكبر المترشحين سنا. غير إن هذا المعيار قد تم التراجع عنه في الانتخابات المحلية الأخيرة بحيث تم الاعتماد على معيار مجموع الأصوات التي تحصلت عليها القائمة دون النظر العام للسن . وعليه فإن انتخاب رئيسا لمجلس الشعبي البلدي يكون عبر مرحلتين لأولى عن طريق الاقتراع العام المباشر السري من طرف المواطنين والمرحلة الثانية عن طريق الاعتراض الغير مباشر من طرف أعضاء القائمة الفائزة[1]

والمعمول به في الحياة السياسية أنه غالبا ما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي هو متصدر القائمة الفائزة.

. أيضا يتم إنهاء مهامه إضافة إلي حالة الوفاة وانتهاء مدة العهدة (5سنوات)، تنهى مهام الرئيس للأسباب نفسها التي تنهي بها مهام باقي أعضاء المجلس والمتمثلة في: الاستقالة والإقالة والإقصاء .

ومع ذلك. فقد أعطى القانون البلدي أحكاما خاصة بالرئيس

1ـ حساني سعاد. مرجع سابق . ص17

. فبالنسبة للاستقالة، تشترط المادة 54 منه فيها: إعلانها أمام المجلس الشعبي البلدي وإخطار الوالي بها فورا.

. سريانها وقبولها نهائيا بعد شهر من تقديمها

. أما بالنسبة لسحب الثقة، فقد نصت المادة 55منه على ما يلي

تسحب ثقة المجلس الشعبي البلدي من رئيسه وتنتهي مهامه عن طريق اقتراع علني بعدم الثقة وبأغلبية ثلثي أعضائه، وإن كان الأجدى أن تترك مهمة سحب الثقة إلي أعضاء القائمة الفائزة دون غيرهم من الأعضاء، ماداموا وحدهم هم أصحاب الثقة الممنوحة لدى التعيين.

وفي كل الحالات، فإنه يعوض خلال شهر، بمنتخب آخر من أعضاء القائمة نفسها التي كان ينتمي إليها. [1]

1ـ محمد الصغير بعلي ،مرجع سابق، ص133. ص132

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للاستثمار في التشريع الجزائري.

يمثل الاستثمار الركيزة الأساسية للحياة الاقتصادية التي تعتمد عليها دول العالم من أجل تحقيق تنمية مستدامة واقتصاد قوي ومستقل، بحيث سيتم تناول في هذا المبحث المفاهيم الخاصة بالاستثمار وأنواعه في التشريع الجزائري وهذا من خلال إبراز التطور التاريخي للاستثمار في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وأنواعه.

الفرع الأول: التطور التاريخي للاستثمار في الجزائر.

لقد مر الاستثمار في الجزائر منذ الاستقلال على مراحل متعددة ميزتها صدور تشريعات مختلفة وذلك منذ سنة 1963 إلى غاية صدور قانون الاستثمار الأخير والنصوص التنظيمية له ويمكن تقسيمها إلى مرحلتين وهما المرحلة الأولى ما بعد الاستقلال (مرحلة ما قبل الإصلاح الاقتصادي) والثانية مرحلة الإصلاحات الاقتصادية وما بعدها.

أ/ مرحلة ما بعد الاستقلال:

قانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963: جاء هذا القانون بحرية الاستثمار وقد كرس المبادئ العامة للاستثمار بما فيها المعاملة بالمساواة بين المستثمر المحلي والمستثمر الأجنبي وذلك في الحقوق والواجبات، إلا أن هذا القانون لم تتبعه قوانين تنظيمية وتطبيقية مما سبب شكوكا لدى المستثمرين في مصداقيته، ومما زاد في ذلك هو النظام السياسي المعتمد في الجزائر أنا ذاك.

الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966: جاء هذا الأمر لسد الإختلالات الموجودة في القانون السابق الخاص بالاستثمار رقم 63-277 وهذا من خلال إظهار دور رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية في تنمية الاقتصاد الوطني.

إلا انه لم يتمكن هذا الأخير من استقطاب الاستثمارات الأجنبية كونه تضمن أحكاما ردعية قد تؤدي على تأميم الاستثمارات الأجنبية من طرف الدولة وكذلك خضوعها في حالة

وجود نزاعات للقضاء الوطني أي انه لم يوفر الضمانات الكافية لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية. 1

القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني بحث ركز هذا الأخير على كيفية تأسيس شركات مختلطة مع تقديم مزايا للشريك الأجنبي. 2

ب/ مرحلة الإصلاحات الاقتصادية:

قانون الاستثمار رقم 86-13 المؤرخ في سبتمبر 1986.

المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار والذي حاول من خلاله المشرع الجزائري إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية والانفتاح على العالم الخارجي من خلال مجموعة من الامتيازات والضمانات القانونية.

الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار وكان المشرع الجزائري يهدف من خلاله إلى تعميق الإصلاحات الاقتصادية وتحسين فعاليتها وبالتالي توفير الأدوات القانونية الملائمة. 3

الأمر رقم 06-08 المعدل والمتمم للأمر 01-03 والمؤرخ في 15 جويلية 2006 والذي ألغى بموجبه المشرع الجزائري بعض المواد المتعلقة بالمجلس الوطني للاستثمار وأبقى المجال لهذه الهيئة متعلقا من خلال الماد 12 منه. 4

الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 21 جويلية 2009.

القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار: يهدف هذا الأخير إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع وتقديم الخدمات. 5

---

1 ـ ماليك حموتان، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الفرنسي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 07، العدد 01، الشهر (2022)، ص 1225-1226.

2 ـ ماليك حموتان، مرجع سايق 1226

3 ـ ماليك حموتان، مرجع سايق 1227

4 ـ ماليك حموتان، مرجع سايق 1228

5 ـ ماليك حموتان، مرجع سايق 1229

قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار: بحيث ألغى المشرع الجزائري بموجب هذا القانون الذي سبقه القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 ما عدا المادة 37 منه بحيث يهدف هذا القانون الجديد إلى تحديد القواعد التي تحكم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم وكذا الأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات.

بحيث ترمي أحكام هذا القانون الجديد إلى تشجيع الاستثمار بهدف تطوير قطاعات النشاط ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية وبالتالي ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة وكذا تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية.

الفرع الثاني: مفهوم الاستثمار.

سنتطرق من خلاله إلى مفهوم الاستثمار اللغوي ويليه المفهوم الاقتصادي لنصل إلى المفهوم القانوني للاستثمار. و للاستثمار عدة تعريفات نذكر منها:

التعريف اللغوي للاستثمار:

إن كلمة الاستثمار هي كلمة مشتقة من كلمة ثمر ويقال أثمر الشجر أي خرج ثمره والثمر بمعني كل أنواع المال لقوله تعالى: " و**كان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا.** " صدق الله العظيم . 1

و يأتي فعل استثمر على وزن استفعل الذي مصدره استثمار على وزن استفعال، ومن خلال ما سبق ذكره نستنتج أن كلمة استثمار أي طلب الثمار وهو ما يكون حين وقت حصاد المنتوج 2 أو جني الثمار.

التعريف الفقهي للاستثمار:

ورد في هذا الصدد عدة تعريفات لفقهاء القانون، وأهمها هو قيام شخص طبيعي أو معنوي في بلد غير بلده باستخدام خبراته، أو جهوده أو أمواله في القيام بمشروعات

1 ـ الآية 34 من سورة الكهف

2ـ رزايقية أسماء، مرجع سابق، ص 19

اقتصادية سواء كان بمفرده أو بالمشاركة مع شخص طبيعي أو معنوي، محلي أو أجنبي أو مع الدولة أو مع مواطنيها في إنشاء مشروع أو مشروعات مشتركة. 1

كما يعرف بأنه "توظيف الأموال المتاحة في اقتناء أو تكوين أصول بقصد استغلالها لتحقيق الأغراض المستثمرة. "[2]

التعريف الاقتصادي:

يعرف على انه العملية المنظمة والمخططة التي تهدف إلى استغلال واستثمار فعال للموارد والأموال وهذا من اجل السعي لتحقيق القيمة المضافة والمردودية في التنمية وتحقيق العائدات في المستقبل، وحسب المفهوم الاقتصادي فإن الاستثمار هو ذلك الجزء المقتطع من الدخل القومي والمسمى بالادخار والموجه إلى تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة من وسائل الإنتاج وماكينات ومعدات رأسمالية من أجل خلق سلع

وخدمات جديدة وكذا المحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة وتجديدها بغية تلبية حاجيات المواطنين. 3

– يعرف الاستثمار على أنه " الإنفاق علي الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة، بمعني الإضافة إلى أصول المؤسسة وتشمل المعدات، الآلات. . . والإصلاحات الجوهرية التي تؤدي إلى إطالة عمر الآلة وغيرها من الأصول أو زيادتها، وبالتالي فهو بذلك يعتبر الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع .

– يعرف الاستثمار أيضا بأنه : التضحية بأموال حالية في سبيل الحصول علي أموال مستقبلية، أو بعبارة أخرى هو كل تضحية بالموارد في الوقت الحاضر لغرض الحصول مستقبلا علي نتائج أو إيرادات بأقساط جامدة عبر الوقت ولكن بمبلغ إجمالي أكبر من النفقات الأولية .

1ـ عبد الله عيد الكريم عبد الصمد، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط01، الإصدار الأول 2008 ص 18 .

2ـ بوالقرارة زايد، قانون الاستثمار، مجموعة محاضرات في مقياس قانون الاستثمار لطلبة سنة أولى ماستر قانون أعمال، السنة الجامعية 2023/2022، ص 4.

3ـ بن التومي عبد الله دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر اكاديمي في الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، السنة الجامعية 2020/2019، ص 35.

و عرفه أيضا بعض الاقتصاديين بأنه تكوين رأس المال، واستخدامه بهدف تحقيق الربح في الجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر. [1]

التعريف القانوني: بالرغم من ارتباطه الوثيق بعدة مفاهيم التي غالبا ما تربطه بالاستثمار الدولي والاقتصاد فقد عرفته الباحثة الفرنسيةAnne Gilles في تحليلها الذي يهدف عن مفهوم قانوني للاستثمار على طابعه العملي فقد اعتبرته بأنه غير مرتبط بطابع الدولية المساهمة في التنمية الاقتصادية اللذات يعتبران كخاصيتان للاستثمار وبالتالي استنتاج عنصرين أساسيين ومتجانسين يكونان مفهوم الاستثمار هما العنصر الأول هو العنصر المادي المتمثل في المساهمة أو رأس المال وعنصر ثاني معنوي والمتمثل في النية أو القصد في الحصول على أرباح، أما العناصر الأخرى تظهر بصفة متفاوتة مرتبطة بمدى تدخل المستثمر. [2]

كما يمكن تعريفه على أنه عملية من عمليات استغلال رأس المال هدف تحقيق عائد أو فائض مالي.

أما المشرع الجزائري فقد عرفه في قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والصادر في 03 أوت 2016 على انه اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو المساهمة في رأسمال شركة. [3]

كذلك عرفه المشرع الجزائري بأنه: كل أنواع الأصول المستثمرة من قبل مستثمري احد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الأخر، طبقا لتشريح الطرف المتعاقد الأخير.

و قد عرفه كذلك من خلال قانون رقم 22-18 الصادر في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار والذي بموجبه تم إلغاء القانون المذكور أعلاه ومن خلال استقراء المادة 4 لاسيما منه نستخلص بان الاستثمار هو:

1ـ عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 18.

2 - ماليك حموتان، مرجع سابق، ص 1222.

3ـ المادة 2 من القانون 16-09 المؤرخ في 03 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، المؤرخ في03 غشت 2016. ملغى.

– اقتناء الأول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج.

– المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية.

– نقل أنشطة من الخارج. 1

تعريف الاستثمار المحلي:

إن مصطلح الاستثمار المحلي لا يعتبر ثابتا في معناه، وذلك كونه يستعمل للدلالة على ارتباط الاستثمار بالإدارة المعنية به فهو يتغير بحسب تغير المكان الذي يراد أن ينسب له وتواجد الاستثمار فيه أي بحسب طبيعته المكانية أو الجغرافية (الإقليمية)، سواء كانت تلك الإدارة وطنية عندما نتكلم عن البعد القاري أو محلية عندما نتكلم

عن البعد الوطني، فمصطلح الاستثمار الوطني لديه عدة تسميات عندما نكون بصدد الكلام عنه ضمن الاتفاقيات الدولية (داخلي، قومي، محلي) ويقصد به الاستثمار الوطني.

وهناك من يقسم الاستثمار حسب معيار عمومي وخاص وذلك حسب الطبيعة القانونية له، أي حسب ملكية الاستثمار للدولة أو الخواص، أو حسب جنسية المستثمر وطني أو أجنبي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، ووطني أو محلي حسب الناحية الإدارية (الإقليمية) أي أن الإدارة هي من تكون وصية أو مشرفة على ذلك الاستثمار وقد تكون مركزية أو لا مركزية. 2

و يمكن تعريفه بأنه تنشيط رؤوس الأموال إلى مشاريع محلية وهو مرتبط بالجماعات المحلية أي بالإدارات على المستوى المحلي.

---

1 ـ المادة 4 من القانون رقم 22–18، المؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50 المؤرخ في 28 جويلية 2022.

2ـ منصوري الزين، آليات تشجيع و ترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 24.

5- تعريف الاستثمار الوطني:

هناك عدة تعريفات نذكر أهمها بأنه المشاريع التي يتم إنشاؤها وتنفيذها داخل إقليم الدولة.

وهي كذلك تشمل مجالات الاستثمار المحلية جميع الفرص المتاحة في سوق الاستثمار المحلي وبغض النظر عن نوع أداة الاستثمار المستخدمة بحيث تعتبر من الاستثمارات المحلية جميع الأموال المستثمرة داخل الوطن.

وبصفة عامة يندرج الاستثمار المحلي تحت الاستثمار الوطني، بحيث أن الاستثمار المحلي هو جزء لا يتجزأ من الاستثمار الوطني وهذا راجع لأن الجماعات المحلية هي القاعدة الأساسية للدولة وخاضعة لها ولوصايتها، فلا يمكن أن نقول بأن الاستمارات المحلية منفصلة عن الاستثمار الوطني.

6- تعريف الاستثمار الأجنبي:

إن للاستثمار الأجنبي عدة تعريفات وضعتها منظمة التنميةوالتعاون الاقتصادي ونذكر أهمها هو أنه كل شخص طبيعي أو تجمع أشخاص طبيعيين، كل مؤسسة عمومية (حكومية) أو خاصة، كل تجمع مؤسساتي يعتبر مستثمر أجنبيا، يقوم بإنشاء مؤسسة الاستثمار الأجنبي المباشر يعني فرع لشركة يقوم بالاستثمار في بلد غير بلد المستثمر الأجنبي.

ومن خلال ما سبق نجد أنه من الصعب إيجاد تعريف موحد وشامل للاستثمار وهذا راجع لتعدد المصادر والتشريعات سواء على المستوى الوطني أو الدولي (معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف، ويكون الاختلاف في الغاية والأهداف سواء بين الدول فيما بينها أو بين الدول والمستثمرين الأجانب، وبما أن الاستثمار مصطلح اقتصادي بحت فإنه يتطور بتطور الاقتصاد سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

الفرع الثالث: أنواع الاستثمار.

كثيرة هي أنواع الاستثمارات بحيث تتنوع بحسب معيار تقسيمها فهي وطنية وأجنبية طبقا لمعيار الجنسية، وهي مباشرة وغير مباشرة طبقا لمعيار أسلوب المشاركة في المشروع الاستثماري ونذكر منها ما يلي:

أولا/ أنواع الاستثمارات حسب أسلوب إدارة المشروع الاستثماري:

الاستثمار غير المباشر: يتم تقديم فيه مساهمة المستثمر في رأسمال الشركة دون أن يتدخل في تسييرها أو إدارتها أو اتخاذ قرارات فيها ويمكن أن تأخذ هذه المساهمة صورة شراء أسهم أو منح قروض على المدى المتوسط.

الاستثمار المباشر: وهو يكون عكس الاستثمار غير المباشر، بحيث يكرس فكرة سلطة القرار الفعلية في تسيير المؤسسة أو الشركة أي أن المستثمر في هذا النوع سواء كان مالكا بصفة جزئية أو كلية لديه رقابة مباشرة على نشاط المؤسسة أو لديه سلطة اتخاذ القرار فيها.

الاستثمار التجاري والاستثمار الصناعي: هما استثماران يمثلان وجهان لعملة واحدة بحيث متشابهان من حيث المصدر فقد يكون كلاهما عبارة عن استثمار خاص إلا أنهما يختلفان في الغاية والهدف، فالاستثماري التجاري يقوم على التصدير، وأما الصناعي فهو يقوم على الإنتاج أي أنهما يكملان بعضهما البعض. 1

ثانيا/ أنواع الاستثمارات بحسب معيار الجنسية أو الموقع الجغرافي:

–الاستثمار الوطني: وهو الاستثمار الذي لا تنتقل فيه قيم مادية أو معنوية عبر إقليم التراب الوطني فالمستثمر وطني والمشروع الاستثماري وطني ورأس المال وطني ويتم داخل الوطن، ومعيار الجنسية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين في ارتباطه بالاقتصاد الوطني لدولة المستثمر، وفي مكان ومقره الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المعنوية.

– **الاستثمار الأجنبي:** يعد الاستثمار أجنبيا إذا كان المستثمر يقيم في بلد أجنبي وذلك بغض النظر عن جنسيته.

1ـ ماليك حموتان، مرجع سابق، ص 1223–1224.

المطلب الثاني: أهداف الاستثمار المحلي وأهميته.

الفرع الأول: أهداف الاستثمار المحلي:

لقد أصبح الهدف الأساسي من الاستثمار في هذا العصر تعظيم ثروة المستثمر في ضوء التطور الذي حصل في الفكر المالي والنظرية المالية، إذ يقع ضمن ذلك تحقيق الأرباح الذي يعد هدف تقليدي للمستثمرين، أي تحقيق اكبر عائد وبأقل درجة من المخاطر وإلى إنعاش الاقتصاد المحلي والوطني على حد سواء وزيادة الرفاهية وتوظيف الأموال للحصول على العائد للمستثمر الذي يحفزه على الاستمرار في مشروعه الاستثماري.

و تتمثل أهداف الاستثمار على المستوى المحلي من خلال محاولة توسيع وتنويع الاقتصاد المحلي وذلك لتحقيق تنمية محلية مستدامة وكذا تحسين توازن ميزان المدفوعات على المستوى الوطني والحفاظ على استقلال الاقتصاد الوطني من التبعية الخارجية.

و يعتبر من ركائز وأساسيات التنمية الاقتصادية المحلية لما يوفره من منافع للمواطنين (توفير اليد العاملة وتقديم خدمات وإنتاج سلع وغيره) وكذا زيادة الطاقات الاستثمارية القائمة على الصناعات المتعددة وهذا ما نص عليه في قانون الولاية 12-07 بخصوص إمكانية إنشاء مؤسسات ولائية ذات طابع اقتصادي وهو ما يطلق عليه الاستثمار في المرفق العام والتي بدورها تنعش الاقتصاد المحلي والوطني على حد سواء، بحيث يعتبر الاستثمار المحلي متغير حساس ونشيط وغير مستقر وعدم استقراره يؤدي إلى تقلبات في النشاط الاقتصادي، ويؤدي الاستثمار المحلي إلى تشغيل الطاقات الإنتاجية والموارد البشرية من اجل زيادة الدخل الوطني وزيادة في معدل النمو الاقتصادي.

وعن استخدام الموارد المحلية وتوظيفها للحصول على اكبر قدر من الإنتاجية والمردودية يترتب عليه خلق برامج ومشاريع الاستثمار المتكاملة باعتبارها ذات أهمية إستراتيجية في التنمية المحلية وفي تطوير الطاقات والقدرات المحلية عن طريق توسيع سياسات التنمية وإدخال الأساليب الحديثة وإجراء التحيينات في قوانين التي تحكم الجماعات المحلية وكذا وقوانين الاستثمار. 1

1ـ بوالقراة زايد، قانون الاستثمار، مرجع سابق، ص 61ص 62.

وعلى العموم تهدف سياسة الاستثمار إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية في إطار تحقيق اكبر قدر ممكن من الزيادة في الطاقات الإنتاجية في الاقتصاد الوطني والمحلي على حد سواء، مع توزيع الاستثمارات على القطاعات والأقاليم الاقتصادية بالشكل الذي يحقق أعلى معدلات النمو الاقتصادي خلال فترة زمنية محددة، ويمكن ان تكون ممارسة المجتمع المدني في التخطيط الاستثماري لموارد الاستثمارات للجماعات المحلية بالشكل الذي يعطي نوعا من السيطرة والتمكين المحلي. 1

و في الأخير نستخلص بأن الجزائر تبنت في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات عامة في مجال الاستثمار، تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة على المستوى المحلي والوطني والدولي، بحيث عملت الدولة على تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي منذ تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي حيث كان الغرض من ذلك هو تشجيع المبادرات في جلب رؤوس الأموال وفرض تدابير جديدة لتوجيه الاستثمارات في مختلف القطاعات والنشاطات الاقتصادية. 2

الفرع الأول: أهمية الاستثمار المحلي:

للاستثمار المحلي دور كبير، وأهمية في تحريك النشاط الاقتصادي، ويرجع ذلك إلى إستراتيجية الاستثمار التي لها أبعاد اقتصادية على المدى الطويل، ويهدف إلى رفع مستويات الإنتاج المحلي وبالتالي خلق حيوية وحركية اقتصادية على المستوى المحلي من توزيع وشحن ونقل وتحقيق وإشباع رغبات المواطنين ورفع مستوى معيشتهم وتقديم ما يحتاجه المواطن والمستثمر من خدمات أساسية.

بالإضافة إلى فتح الأفاق أمام البطالين وهذا للانخراط في سوق العمل وهذا بتوفير اليد العاملة من خلال الاستثمار وبالتالي القضاء على البطالة تدريجيا، كما يعمل على إشباع حاجات المواطنين من خلال وضع السلع والخدمات المنتجة محليا التي تتماشى وإشباع

1ـ بوالقراة زايد، قانون الاستثمار، مرجع سابق، ص 61ص62.

2ـ مجادي رضوان، سياسات الاستثمار المحلي على ضوء الأزمة الاقتصادية الراهنة في الجزائر، مقال منشور بمجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات، العدد الثاني، المجلد السادس، الصادر عن مخبر تسيير الجماعات المحلية و دورها في تحقيق التنمية، جامعة البليدة 2، ديسمبر2006/2017، ص 64.

رغباتهم، وإعطاء فرصة إلى فتح باب التصدير إلى الخارج وبالتالي توفير العملة الصعبة واستغلالها في شراء الآلات والمعدات. 1

وأهم دور للاستثمار يكون علي المدى الطويل، فالاستثمار هو المحرك الوحيد والرئيسي للنمو فهو ذو بعد في المستقبل وله منفعة شبه دائمة، أما النقطة الثانية والتي تخص الاستثمار فهي أهميته في استغلال المصادر الهامة والطاقات والقدرات الجامدة للنشاط.

فالاستثمار يخلق أساسيات التنمية، وندرة رأس المال والاستثمار يؤثر في التنمية، وكذلك يؤثر على عوامل الإنتاج الأخرى، وللإسراع في التنمية لابد أن تواكبه زيادة الاستثمارات، واستغلال الطاقات والإمكانيات المتاحة للمجتمع أحسن استغلالاً .

بذلك نجد أن الاستثمار مهم للمؤسسة كوحدة اقتصادية، حيث يعتبر سر وجودها وعامل استمرارها وتطورها، هذا على المستوى الجزئي أو الوحدوي، كما أنه يعتبر عماد التنمية والنمو للاقتصاد الوطني على المستوى الكلي، لذلك نجد أن الدول تسعى جاهدة لجذب وتطوير وترقية الاستثمارات، لما لها من تأثير إيجابي علي مختلف النواحي والأطراف.

1ــ هوارية بن زرفة، دور الجماعات المحلية في تحقيق الاستثمار و التنمية المحلية المستدامة، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، جامعة غليزان، المجلد 06/ العدد 02 (2022)، ص 243.

خلاصة الفصل الأول:

إن الجماعات المحلية في الجزائر مرت عبر عدة مراحل وكذا تزامنت مع العديد من الظروف السياسية والاقتصادية اللذين لعبا دورا مهما وكبيرا في إرساء قواعد وأحكام قانوني البلدية والولاية فمرت كل منهما على عدة تعديلات وتغييرات في قوانينها وهذا ناجم عن التغيرات والأوضاع التي مرت بها بلادنا إلى أن سن قانوني 11-10 المتعلق بالبلديةو12-07 المتعلق بالولاية واللذان يعتبران طفرة من ناحية الإصلاحات التي شهدتها قوانين التي تنظم الجماعات المحلية منذ الاستقلال من الناحية التنظيمية إلا أن التطور الحاصل في مختلف الميادين أدى بالسلطات العليا إلى فتح ورشات من أجل تغيير وإجراء تعديلات جوهرية على مستوى قانوني البلدية والولاية على التوالي وهذا مواكبة للتطور الاقتصادي.

وبما أن الاستثمار المحلي هو احد أهم الموارد للجماعات المحلية والدخل الوطني، ونظرا لأهميته في إضفاء حركية اقتصادية على المستوى المحلي وهذا ما ينعكس إيجابا على النهوض بالاقتصاد الوطني وما يلعبه في تحقيق التنمية المحلية ترجع بالفائدة سواء على الدولة أو على الجماعات المحلية وهذا لما له من ايجابيات على الدولة بصفة عامة وهذا بتوفير مناصب شغل والقضاء على البطالة، وكذا جذب استثمارات محلية تعود بالمنفعة العامة وتؤدي إلى تحقيق تنمية محلية مستدامة.

الفصل الثاني

أسس وآليات تدخل الجماعات المحلية لترقية الاستثمار المحلي

تمهيد

تعتبر الإصلاحات الاقتصادية للدول في شتى المجالات لدليل على الأهمية البالغة لقطع شوط معتبر من التطور والازدهار والرقي في التنمية الاقتصادية ولتحقيق هذه الأهداف لابد من توفر مناخ ملائم ومستقر لجلب الاستثمارات وترقيتها، وهذا بمشاركة مختلف الهيئات سواء كانت الهيئات مركزية أو هيئات لا مركزية . ومن بين هذه الهيئات التي تساهم مع الدولة في تشجيع وترقية السياسة العمومية في التنمية الاقتصادية الجماعات المحلية وهذا لما لها من مؤهلات وموارد ذاتية تجعلها تكسب رهان التطور والترقية المحلية في مجال الاستثمار المحلي من اجل الوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة لسياسات الإصلاح الاقتصادي.

ولتشجيع الاستثمار مهما كان نوعه سواء الوطني أم المحلي لزم على الدولة اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات لإنجاحه والتي تكمل في الضمانات والمزايا التي تشجع الاستثمار وهذا من اجل جذب المستثمرين وخلق الجو المناسب لذلك .

ولعل من بين الآليات المعول عليها من طرف الحكومة لترقية وتنمية الاقتصاد هي الجماعات المحلية ودورها الفاعل على المستوى المحلي في ترقية الاستثمار المحلي .

ولإثراء هذا الفصل قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه أسس تدخل الجماعات الإقليمية لترقية الاستثمار المحلي، أما المبحث الثاني نتطرق إلى آليات دعم الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار المحلي.

المبحث الأول: أسس تدخل الجماعات الإقليمية لترقية الاستثمار المحلي:

يكمل العمل على ترقية الاستثمار المحلي على تجميع الأنشطة الضرورية لجذب الاستثمارات إلى الإقليم والمحافظة عليها وتطويرها من خلال توظيف كل الأطر القانونية من خلال استغلال واستعمال الصلاحيات الموكلة إلى المجالس المحلية المنتخبة من اجل المساهمة في تسيير شؤون الإقليم والعمل على تحسين الطابع الاقتصادي والاجتماعي والمعيشي للمواطن من خلال إشراك الهيئات المحلية في السياسات العمومية التنموية وإعطاءها المزيد من الاستقلالية في تسيير شؤون الإقليم بما يضمن استقرار ورقي الأقاليم وازدهارها.

لقد أعطى المشرع الجزائري جملة من الصلاحيات للجماعات المحلية في مجال الاستثمار المحلي وهذا في وفق قانون البلدية 11- 10وقانون الولاية 12 -07 وقانون الاستثمار الجديد 22 -18.

سنتناول في هذا المطلب الأساس القانوني لتدخل الجماعات الإقليمية لتدعيم الاستثمار المحلي أما في المطلب الثاني نتطرق إلى التمويل المحلي للجماعات المحلية وعلاقته بالاستثمار المحلي.

المطلب الأول: الأساس القانوني لتدخل الجماعات الإقليمية لتدعيم الاستثمار المحلي:

إن الدور الهام الذي أصبحت تلعبه الجماعات المحلية في جذب وترقية الإستثمار المحلي كان بسب الوضعية الاقتصادية الحالية التي تمر بها البلاد بفعل الظروف الدولية السائدة، وهذا ما أدى إلى ضرورة التفكير في آليات جديدة ومبتكرة لجلب الإستثمارات وخلق الثروة، وتحقيق الإقلاع الإقتصادي المنشود.

سنعرض في هذا المطلب أهم الصلاحيات في مجال الإستثمار التي تختص بها البلدية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى صلاحيات الولاية، وفي الفرع الثالث نبرز الدور الفعال والجديد للجماعات المحلية في ظل فانون الإستثمار.

الفرع الأول: صلاحيات البلدية في ظل القانون 11_10في مجال ترقية الإستثمار.

تعتبر البلدية هي النواة المشكلة للتنظيم الإداري اللامركزي، باعتبارها الخلية الأولي للإدارة اللامركزية، فهي الهيئة القاعدة لهرم الإدارة والأرضية الأساسية التي يرتكز عليها وهذا للدور الفعال التي تقوم به في شتى المجالات وخاصة في مجال الاستثمار.

أولا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال الإستثمار المحلي :

حسب **قانون 11- 10فإن** المجلس الشعبي البلدي يعتبر هيئة مداولة ومكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية وله صلاحيات في مجال الاستثمار المحلي بحيث له الحق في القيام بكل مبادرة من شانها تطوير وتحسين وترقية الأنشطة الاقتصادية في إطار مخططاتها التنموية المحلية والعمل كذلك على تشجيع المساهمين الاقتصاديين في مجال الاستثمار، حيث نص المشرع في **المادة : 03 من قانون 11- 10** " تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافة والأمن وكذلك الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه. "[1]

ومما تقدم فان صلاحيات المجلس الشعبي البلدي تتمثل في الجانب الإستثماري في مايلي:

-ضرورة التأكد من وجود الموارد المالية من أجل التكفل بجميع الانشغالات في كل الميادين وهذا بما تقتضيه مهام المجلس الشعبي البلدي قانونا.

-استعمال البلدية لجميع الوسائل والوسائط الإعلامية المتوفرة في الساحة الإعلامية من اجل العمل على تطوير وترقية الاستثمار المحلي وهذا توافقا مع نص المادة 11من قانون 11_10". . . إعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم في الخيارات وأولويات الهيئة والتعمير والتنمية الإقتصادية . " [2]

- كما يمكن الإستعانة بالخبراء والجمعيات ولكل من يمكن أن يقدم إضافات من شأنها أن تفيد في موضوع الإستثمار، وهذا حسب نص المادة 13 من قانون 11_10على انه: . . .

1 ـ المادة 03 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية مرجع سابق .

2 ـ المادة 11من القانون 11-10المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

. "يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير واو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شانهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجالس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم. [1]

– وكما يمكن لمجلس الشعبي البلدي ووفقا لنا تقتضه مهامه أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع معين أو محدد _ كموضوع الاستثمار_ وهذا بناءا على اقتراح الرئيس وهذا عن طريق مداولة يصادق عليها وبالأغلبية .

– وكما يمكن للمجلس وتحت صلاحياته تكوين لجان دائمة مختصة بشؤون الاقتصاد والمالية وكذلك الاستثمار، وكل ماله علاقة بالاستثمار في مختلف القطاعات كالصناعة والفلاحة والسياحة وغيرها من القطاعات وهذا من خلال قيام المجلس الشعبي البلدي ببرمجة وإعداد عمليات تخص تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، وهذا ما نصت علية المادة 31 من قانون 11_10 على : . . "يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بمايلي:

- الإقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الأقاليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الإجتماعية والثقافية والرياضة والشباب . [2]

ـ كما أن مختلف المشاريع الاستثمارية يجب ان تخضع الى موافقة المجلس الشعبي البلدي وهذا ماجاءت به المادة 109 من قانون البلدية 11 ـ10 والتي تنص على : . . "تخضع إقامة أي مشروع أو تجهيز إلى رأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة . "[3]

1 ـ المادة 13من القانون 11ـ10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق .

2 ـ المادة 31من القانون 11ـ10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق .

3 ـ المادة 109من القانون 11ـ10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق .

وفي هذا النص دلالة صريحة على مكانة البلدية الأساسية لمرافقة الاستثمار وتحديد مامدى أهميته في الترقية والتنمية المحلية بالنسبة للبلدية.

ـ كما أن المشرع أعطى للبلدية الأولوية في تخصص العقارات الاستثمارية وهذا مانصت عليه المادة 117 من قانون 11ـ 10 "تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي "بالإضافة إلى القيام والمساهمة في تهيئة المساحات الموجهة للنشاطات الاقتصادية أو التجاري أو الخدماتية ". 1

ومن بين المواد في قانون البلدية 11_10 والتي تلوح على الدور المهم الذي يقوم به المجلس الشعبي البلدي هي المادة111 والتي تشير إلى لما يبادر المجلس بالعمليات والإجراءات التي من شانها التحفيز وبعث التنمية لمختلف الأنشطة مع أخذ بعين الاعتبار برامج ومخططات التنموية بالإضافة إلى تطوير طاقات البلدية المتاحة من اجل النهوض وتشجيع الاستثمار المحلي وترقيته . 2

ثانيا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمتلك الازدواجية من حيث الصلاحيات فمن جهة يمثل البلدية ومن جهة أخرى يمثل الدولة أي انه رئيس الهيئة التنفيذية والقانون يخول له كل الصلاحيات على الإشراف وتسير شؤون المجلس وهذا حسب ما نصت عليه نصوص مواد 77 إلى 84 من القانون 11ـ10 المتعلق بالبلدية .

ـ فرئيس المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 79 من القانون 11ـ10يتولى إدارة اجتماعات وأشغال المجلس الشعبي البلدي.

ـ يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي إدارة أموال البلدية والمحافظة عليها وهذا بالقيام بمايلي:

ـ تسير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق .

1ـ المادة 117من القانون 11ـ10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق .

2ـ لعشاش عز الدين، مرجع سابق ص 29 .

ـ القيام بكل الأعمال المتعلقة بأملاك البلدية من حيث اكتسابها واستعمالها واستغلالها والتصرف فيها والمحافظة عليها

. اقتراح وإعداد ميزانية البلدية ثم القيام بمتابعة تنفيذها .

ـ السهر على وضعية المصالح والمرافق ومؤسسات البلدية بمتابعتها ومراقبتها وممارسة الوصاية عليها . 1

وبالرجوع كذلك إلى المادة 88 من قانون البلدية فان من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي انه يقوم تحت إشراف الوالي بمايلي:

ـ تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.

ـ السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية .

ـ السهر على حسن تنفيذ في مجال تهيئة الطرق والتدخل والقيام بالتدابير الاحتياطية والوقائية ويكلف بالإضافة إلى ذلك بكل المهام التي يخوله له التشريع والتنظيم المعمول بهما. 2

وبالتالي فرئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بتنفيذ كل ماهو يدخل في اختصاصه وفي صلاحياته ويعمل على تنفيذ جميع مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه على ذلك.

وبالنظر إلى هذه المهام والصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي فهذا دليل بارز على الدور الفعال والمهام الموكلة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الاستثمار المحلي وهذا وفقا للقانون.

الفرع الثاني: صلاحيات الولاية في ظل القانون 12_07.

للولاية دور فعال وأساسي فهي تعتبر حلقة وصل تربط بين الإدارة المركزية والبلدية وبهذا فهي تمثل الدولة بالأعمال الغير ممركزة فهي تساهم في تنفيذ السياسات العمومية بدعم

1 ـ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق ص180.

2 ـ المادة 88 من القانون 10.11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق .

الاستثمار المحلي من اجل استخدام موارد المحلية والبشرية لبناء قاعدة اقتصادية وسياسية واجتماعية ترفع من المستوى المعيشي للمواطن والدفع بالمجتمع المحلي إلى أرقى صور لتطور والازدهار والرفاهية الذي يعتبر من أولوياتها والولاية تتكون كما ذكر سبقا من هيئتين متكاملتين ومشتركتين وفق ما يسمح به القانون من صلاحيات بالرغم من الاختلاف من حيث التركيبة إلا أنهما يمثلان مكون واحد وهو الولاية، وهذا ما نصت عليه المادة 01 من قانون 07.12 على " **الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.**

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والثقافة وحماية البيئة وكذلك حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن . "[1]

ونصت المادة 152 أيضا "**الولاية مسؤولة عن تسيير الموارد المالية الخاصة بها وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها** ". [2]

إلا انه بجدر التنبيه على انه هناك صلاحيات أخرى مدرجة في قوانين أخرى كقانون البلدية والاستثمار.

أولا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي :

من بين أهم الاختصاصات التي ترمي إلى ترقية الاستثمار وتساهم في تنفيذ السياسة العامة للدولة نذكر مايلي :

1 ـ المادة 01 من القانون 07.12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

2 ـ المادة 152 من القانون 07.12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

01\ في مجال التنمية الاقتصادية:

ـ يمكن للمجلس الشعبي الولائي التدخل في اختصاصات تابعة للدولة وهذا بالمساهمة في تنفيذ للبرامج مقررة في إطار السياسة العمومية الاقتصادية والاجتماعية، وله أن يقترح مشاريع في برامج قطاعية عمومية .

ـ المصادقة على ميزانية الولاية قصد تمويل البرامج التنموية المحلية، ومساعدة البلديات المتعثرة في انجاز مشاريعها أو اقتناء تجهيزات التنموية التي تفوق قدرتها المالية .

ـ تشكيل لجان مثل التنمية المحلية والاستثمار، لجنة الاقتصاد والمالية، لجنة التعمير، لجنة الاتصالات والتكنولوجية، لجنة التشغيل، لجنة الإعلام لجنة تهيئة الأقاليم. [1]

ـ يساهم المجلس الشعبي الولائي في ترقية الاستثمار والمساهمة في التنمية الاقتصادية حسب خصوصيات وطبيعة كل ولاية وهذا من خلال مناقشة المخططات التنموية الولائية وإبداء اقتراحاته بشأنها.

ـ تختص مداولات المجلس الشعبي الولائي بالهياكل القاعدية والاقتصادية وتهيئة الإقليم والتجارة والأسعار والنقل والفلاحة والري والإعلام والاتصال والسياحة.

ـ يشجع الاستثمارات في الولاية ويساهم في إنعاش اقتصاد المؤسسات المحلي وهذا بتأهيل المناطق الصناعية وتحديدها وتسهيل عملية الاستفادة من العقار الصناعي.

ـ يعزز المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات البحث العلمي والتكوين والإدارات المحلية قصد ترقية وزيادة الخبرات والعمل على ضمان الجو الملائم للاستثمار.

ـ يقوم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل الاستثمارات وهذا قصد تسهيل ورفع العراقيل على المستثمرين .

ـ يمكن أن يستغل مباشرة مصالحه العمومية عن طريق الاستلال المباشر وله أن يقرر ميزانية مستقلة لصالح هذا المرفق

1 ــ المادة 33 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق .

ـ ينشا مؤسسات عمومية ولائية ذات طابع إداري أو صناعية أو تجارية حسب الغرض الذي أنشأت من اجله.

" إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية استغلالا مباشرا أو عن طريق مؤسسة فانه يمكن للمجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به. "

ـ للمجلس الشعبي الولائي الحق في اللجوء إلى القرض لانجاز والاستثمار في مشاريع تعود بالفائدة. 1

02\ في مجال الفلاحة والري والطرقات:

ـ إن الاستثمار الفلاحي له دور أساسي في تحقيق التنمية الفلاحية من خلال المساهمة في المحافظة على الأمن الغذائي وتوفير مناصب شغل والمساهمة في حماية البيئة والمحافظة عليها.

ـ يساهم المجلس الشعبي الولائي ويجسد العمليات التي تهدف إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية ويعمل على تطوير واستصلاح الراضي وتهيئتها قصد استغلالها .

ـ كذلك المجلس يقوم على تطوير وتحسين الري من خلال تنمية الري المتوسط والصغير والعمل على محاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، كما يساعد تقنيا وماليا البلديات على التزويد بالمياه الصالحة للشرب. 2

ـ كما يبادرا لمجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها.

03\ في مجال الاستثمار السياحي والصحة:

ـ يسهر المجلس الشعبي الولائي على حماية القدرات السياحية للولاية وتثمينها ويشجع كل استثمار متعلق بها. 3

1 ـ انظر المواد 73الى 83 من القانون 07.12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق .

2 ـ المادة 87 من القانون 07.12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق

3 ـ المادة 99 من القانون 07.12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

ـ يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الرياضية والثقافية والترفيهية

ـ يتولى المجلس الشعبي الولائي، في ظل احترام التدابير الوطنية في مجال الصحةالعمومية، انجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز ميزانية البلديات، ويتخذ في هذا إطار إتحاد التدابير التي من شانها إنشاء هياكل صحية مستقبلة للجمهور.

ثانيا: صلاحيات الوالي:

يتمتع الوالي بالازدواجية في الاختصاص، حيث يحوز الوالي ووفقا للقانون صلاحيات وسلطات واسعة أثناء ممارسته لمهامه فهو يتصف بميزتين أولهما كونه ممثلا للولاية لدى السلطة المركزية والثانية يعتبر ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة في الولاية والذي نولي به اهتمامنا هو صلاحياته في الإطار التنمية الاقتصادية والاستثمار المحلي التي تتناسب مع السياسة الاقتصادية العمومية المنتهجة من طرف الدولة. [1]

01\ سلطات الوالي بصفته ممثلا للولاية:

أ\ تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي:

ـ يقوم الوالي بإعداد مشروع الميزانية ويتولى بتنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي وهو الآمر بالصرف، وكما له الحق في عدم المصادقة على ميزانية والحسابات وكذلك الأملاك العقارية التابعة للبلدية، أوقبول هبة أو وصية أجنبية مقدمة للبلدية إذا ارتئ أنها غير قانونية أولا تخدم مصالح تلك البلدية .

ـ يسهر الوالي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي. وذلك بموجب إصدار قرارات ولائية باعتباره جهازا تنفيذيا تطبيقا للمادة 102 من قانون 12_07 .

المادة102"**يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها.** "[2]

1 ـ محمد الصغير بعلي مرجع سايق ص314.

2 ـ المادة 102من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق .

وتنص المادة 124 من12-07: "على انه يصدر الوالي قرارات من اجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وممارسة السلطات المحددة في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب. "[1]

ب\ الإعلام:

- إن قانون الولاية يلزم الوالي بضرورة اطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية ونشاطات الولاية وذلك عن طريق اطلاع رئيسه عن مدى تنفيذ المداولات بتقديم تقرير وبيان سنوي للمجلس يتضمن نشاطات مصالح الدولة في الولاية، والذي بدوره يمكن أن تنتج عن مناقشاته رفع توصيات لوزير الداخلية والقطاعات المعنية، وهذا بناءا على المادة103 والمادة 109من القانون الولاية 07.12 .

2\ سلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة

تنص المادة 110 من قانون 12_07 على "الوالي ممثل الدولة على المستوى الولاية وهو المفوض الحكومة. "[2]

يعتبر الوالي الممثل المباشر لكل الوزراء، فهو يجسد صورة حقيقة لعدم التركيز الإداري. إذن فالوالي همزة وصل بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية أي بين القمة والقاعدة . ومما تقدم فالوالي تسند إليه عدة صلاحيات في هذا الصدد وهي :

- يرأس الوالي طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 10-20 لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وهي لجنة تختص بتحديد إستراتيجية الاستثمار على المستوى المحلي، وتوفر كذلك اقتراح منح الامتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود على الأراضي المتوفرة .

1 ـ المادة 124من القانون 07.12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق .

2 ـ المادة 110من القانون 07.12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق .

– يمنح الوالي طبقا لإحكام المادة 08ـ 04 في مجال العقار الصناعي منح عقد امتياز بناءا على اقتراح المدير الولائي المكلف بالاستثمار وخاصة إذا كانت توفر مناصب شغل وتساهم في تنمية وترقية المناطق والأقاليم المعزولة. 1

ـ تكمل صلاحية الوالي كذلك في توفير الأمن والسلامة والسكينة العامة **المادة 114** "**الوالي مسؤول على المحافظة على الأمن والسلامة والسكينة العمومية** . "2

فلا يمكن أن نتخيل وجود تنمية اقتصادية محلية ونهوض بالاستثمار المحلي بدون مناخ ملائم يسوده الأمن والاستقرار يجعل من الترقية والتطور أهم ضروريات الاستثمار المحلي.

الفرع الثالث: الجماعات المحلية في ظل قانون الاستثمار الجديد 22ـ 18:

إن المهام والصلاحيات المسندة للجماعات المحلية ليست محصورة فقط في قانون البلدية أو الولاية بل هناك نصوص أخرى في قوانين تعزز كذلك من صلاحياتهم ومهامهم ومن بين هذه القوانين قانون الاستثمار والذي أعطى للجماعات المحلية دورا هاما وصلاحيات أخرى تؤكد على الدور الفعال الذي تمنحه الدولة للجماعات المحلية من اجل ترقية الاستثمار المحلي وضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون 22ـ18 في الفقرة الثانية. بإشراك كل الفاعلين المحليين سواء بلدية أو الولاية في المساهمة في تشجيع وترقية الاستثمار من خلال توفير لهذه المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أرض تابعة للأملاك الخاصة للدولة وهذا ما نصت عليه المادة 06من نفس القانون. 3ولمنح الجماعات المحلية فعالية اكبر في تطوير الاستثمار ودعمه ثم إنشاء شباك وحيد لامركزي على مستوى كل ولاية حسب ما جاء في المادة 18 من قانون 22 ـ 18 . وبالرجوع إلى المواد 24 إلى 32 من القانون 22 ـ18 نجد أن الدولة من خلال قانون الاستثمار الجديد تسعى إلى جلب الاستثمار بواسطة مزايا وأنظمة تحفيزية للمستثمرين . ومن بين الأنظمة التحفيزية

3 ـ جمال الدين رابحي ومحمد الهادي دحماني، دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار المحلي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2020\2021 ص63 وص64.

2ـ المادة 114من القانون 12ـ07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق .

3ـ المادة 06 من القانون 22 ـ 18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق .

لاستقطاب اكبر عدد ممكن من الاستثمارات نظام المناطق الخاص بالاستثمارات المنجزة في المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير وهذا بنص المادة 28 من القانون 22 .18-

إن هذه المزايا والتحفيزات ما جاء بها القانون إلا من اجل رفع القدرة لخلق الثروة واستحداث مناصب شغل وجعل الأقاليم قوة دافعة للنشاط الاقتصادي والتنموي وأكثر جاذبية للاستثمارات والمستثمرين . [1]

وبهذا الصدد جعل الحكومة تكثر من اجتماعاتها مع الولاة قصد شرح السياسة الجديدة المنتهجة في ترقية الاستثمار، مشددة على دور المنوط للجماعات المحلية في جلب المشاريع التنموية والترويج للموارد المحلية ورفع كافة العراقيل البيروقراطية. ومن بين الاجتماعات اجتماع الرئيس الجمهورية بالحكومة وبالولاة في نوفمبر 2022 وهذا من اجل رسم سياسة واضحة المعالم في تسيير ملف الاستثمار المحلي من طرف الولاة وجعله الهيئة الوصية الممثلة للحكومة، وذلك بمرافقة المستثمرين ومتابعة المشاريع الاستثمارية على المستوى المحلي قصد تحقيق إقلاع اقتصاد منشود بغية الوصول إلى تنمية محلية . [2]

المطلب الثاني: التمويل المحلي للجماعات المحلية وعلاقته بالاستثمار المحلي

يعتبر الاستثمار من بين أهم السياسات التي تحقيق التنمية الاقتصادية في العصر الحالي، والواقع الاقتصادي خير شاهد على ذلك، حيث أن دول العالم تسعى باللحاق بركب التنافس الدولي إلى جذب أكبر كم من الاستثمارات. وخاصة تلك التي تحتل أولوية خاصة في الدول النامية.

ويبقى الاستثمار سواء كان وطنيا ام أجنبيا، وسيلة الدولة في تحقيق أهدافها نحو التنمية الاقتصادية، ولم يعد الاهتمام بالاستثمار الأجنبي أو رأس المال الأجنبي رغم أهميته في التنمية الاقتصادية، ولكن أضحت الدول تهتم أكثر بالمستثمر الوطني أو المحلي إذ يعد الركيزة واللبنة الأولى للنهوض بالاستثمار ونموه، ولهذا أصبح من الضروري على الدولة

1ـ المادة 28 من القانون 22 ـ 18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق .

2ـ أسماء رزايقية، مرجع سابق، ص32

تكثيف الجهود في مجال الاستثمارات المحلية ودعمها وتشجيعها، أو بالأحرى تعزيز دور الجماعات الإقليمية والاهتمام بالتمويل المحلي لها، حيث يعد التمويل المحلي الدعامة الأساسية لاتخاذ القرارات في الإدارة المحلية، لأن هناك علاقة طردية بين درجة استقلالية الجماعات المحلية واتخاذ القرارات بعيدا عن تأثير الحكومة المركزية وبين توافر المواد الذاتية للجماعات المحلية ولإبراز دور التمويل المحلي في الاستثمار المحلي والنهوض بالاقتصاد الوطني، تم التطرق في هذا المطلب إلى:

(الفرع الأول): مفهوم التمويل المحلي. (الفرع الثاني): مصادر التمويل المحلي، (الفرع الثالث): علاقة التمويل المحلي بالاستثمار المحلي.

الفرع الأول: مفهوم التمويل المحلي

قبل التطرق لمفهوم التمويل المحلي، لابد من تعريف التمويل.

أولا: تعريف التمويل

أ-تعريف التمويل في اللغة:

التمويل نعني به الإمداد بالمال، وهوما قدم ما يحتاج إليه من مال. و يقال مول فلان ومول العمل. أي توفير ما يحتاج إليه من مال . 1

ب-تعريف التمويل في الاصطلاح:

تعددت تعريفات التمويل في العلوم الاقتصادية ولكن أكثر التعريفات وضوحا هو تعريف الصغير محمد مهيدي الذي يعرف التمويل بأنه: "**مجموعة الأموال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع.** " . [2]

وبقدر حجم التمويل ويسر مصادره وحسن استثماره يكون العائد أو الربح، وذلك يفيد بأن التمويل يعني الإمداد بالمال في وقت الحاجة إليه. 3

ويعرف أيضا: هو الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها.

1ـ الصغير محمد مهيدي، النظام القانون للتمويل العقاري، دط، دار الجامعي الجديدة للنشر والتوزيع . الإسكندرية، 2012، ص 17 .

2 ـ نفس المرجع، ص18 .

3 ـ هشام محمد القاضي، التمويل العقاري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 29 .

وعرفه أحد أيضا احد رواد الاقتصاد الإسلامي بقوله: "ينصرف مفهوم التمويل إلى تكوين الموارد وتعبئتها، وتوجيهها لإقامة الاستثمارات المختلفة . "

وتم استخلاص النقاط التالية:

- أن التمويل خاص بالمبالغ النقدية وليس السلع والخدمات.

- أن التمويل يكون بمبالغ المطلوبة لا أكثر ولا أقل.

- أن التمويل يقدم في الوقت المناسب، أي في أوقات الحاجة اليها.

ثانيا: تعريف التمويل المحلي

يعرف التمويل المحلي على أنه تلك الموارد المالية المتاحة والتي يتم توفيرها من مصادر مختلفة وهذا من اجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية المحلية على مستوى الوحدات المالية المحلية فالتنمية المحلية بالدرجة الأولى تعتمد على التمويل المحلي لإحداث نمو على المستوى التنمية المحلية، ذلك أنها تنطلق من قاعدة شعبية تعبر عن الاحتياجات الفعلية إلى مختلف المشاريع وتوجه الجهود الحكومية إلى تحقيق تنمية منشودة وتوسيع مجال الاستثمار المحلي.

فالتنمية المحلية قائمة على أساس مدى اتساع رقعة الاستثمار ونجاحه، فالعلاقة بينهما علاقة تأثر وتأثير، فكلاهما عامل أساسي للدفع بالأخر نحو النهوض. 1

ثالثا: شروط التمويل المحلي:

للموارد التمويل المحلي شروط معينة لابد من توافرها وأهم هذه الشروط هي:

- **محلية المورد:** ويقصد بمحلية المورد أن يكون وعاء التحصيل متواجد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلة هذا الوعاء وأن يكون هذا الوعاء متميزا بقدر الإمكان عن أوعية الموارد التحصيل المركزية.

1 ـ أسماء رزايقية، مرجع سابق، ص 35 .

– **ذاتية المورد:** يقصد بذاتية المورد استقلالية الهيئات المحلية في تقدير سعر المورد وتحصيله في حدود معينة حتى تتمكن من التوفيق بين احتياجاتها المالية وحصيلة الموارد المتاحة لها.

– **سهولة تسيير المورد:** يقصد به سهولة في تسيير تقدير وعاء المورد وتخفيض تكلفة تحصيله أي محاولة أن تكون قيمة تحصيل الإيراد أقل من قيمة إيراد المورد نسبيا. [1]

الفرع الثاني: مصادر التمويل المحلي

إن توفير الموارد المالية المحلية على مستوى الوحدات المحلية يشبع هذه الهيئات للمبادرة بمشروعات التنمية المحلية للرفع من مستويات المعيشة للأفراد، حيث أن تنفيذ أي مشروع مرتبط أساسا بمدى توفير الموارد المالية، ويمكن تقسيم هذه الموارد إلى قسمين رئيسيين هما:

– **أولا: الموارد الذاتية.**

– **ثانيا: الموارد الخارجية.** [2]

أولا: الموارد الذاتية.

تنقسم الموارد المحلية الذاتية إلى عدد من الموارد الفرعية والتي تعتمد عليها الجماعات المحلية في تمثيل التنمية المحلية وهذه الموارد الذاتية تختلف في تنوعها ومقدارها عن بلد إلى آخر بحكم الإمكانيات المالية المتوفرة لديه وبحكم الأنظمة الاقتصادية المتبعة، أين تعد الجباية المورد الرئيسي في ميزانية الجماعات المحلية وقد حدد موارد التمويل الذاتي العائدة للجماعات المحلية طبقا للقوانين إلى :

---

1 ــ معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية. 2015. ص74 .

2 ــ حياة بن سماعين، وسيلة السبتي. التمويل المحلي للتنمية المحلية, نماذج عن اقتصاديات الدول النامية، في إطار أعمال الملتقى الدولي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 21و22 نوفمبر 2006 ص02.

أ-الضرائب:

يعرف الدكتور فؤاد إبراهيم الضريبة على أنها فريضة إلزامية يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة تبعا لمقدرته على الدفع بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، ويستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الأغراض التي تنشد الدولة تحقيقها من ناحية أخرى. 1

وتعرف الضريبة الوطنية هي فريضة مالية يدفعها الشخص سواء كان معنوي او طبيعي جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، دون أن تعود عليه بالنفع خاص مقابل دفع الضريبة. بحيث تدخل في المساهمة في التكاليف والأعباء الملقاة على خزينة الدولة.

أما الضريبة المحلية هي كل جباية أو فرضية مالية تدفع إلى الهيئات المحلية على سبيل الإلزام، من أجل المساهمة في تحقيق المصلحة العامة، وحسب ما تقدم فالضريبة المحلية تتمثل في المبالغ المالية المحلية التي تدفع إلى الهيئات المحلية من طرف المواطنين دون مقابل محدد وتهدف لتحقيق الخدمة العمومية ،لذلك تعتبر الضرائب مورد من الموارد الأساسية للوحدات المحلية فلها سلطة فرض الضرائب متنوعة تسمح بتوزيع العبء الضريبي بشكل عادي. 2

ب-الرسوم:

يعرف الرسم بأنه مبلغ مالي تحدده الدولة ويدفعه الفرد مقابل خدمة معينة تعود عليه بنفع الخاص ويمكن القول أن الرسوم المحلية تلقى قبولا كبيرا من طرف الشعب على اعتبارها ترتبط بنتيجة أعمال ملموسة تعود بالنفع المباشر للأفراد **ومثال ذلك:** رسوم المحاجر، رسوم حصيلة مبيعات الرمل، رسوم استهلاك الماء والغاز والكهرباء ويتميز الرسم المحلي بعدة خصائص من بينها.

1 ـ خالد خضر الخير، قانون الضرائب والاعفاء منها، دون ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص11.

2 ـ جمال الدين رابحي ومحمد الهادي دحماني، مرجع سابق، ص47

والرسوم المحلية تفرض كذلك على المجال العام والخاص سواء في المجالات الصناعية والتجارية بفئات مختلفة مقابل استفادتها بالمنافع العامة المحلية وتدفع هذه الرسوم بنسب متفاوتة حسب الأهمية النسبية لكل نشاط.

ج- ممتلكات الجماعات المحلية:

هي تلك الموارد المالية التي تحصل من الممتلكات التي تعود ملكيتها للوحدة التي تتمتع بحرية التصرف فيها عن طريق الإيجار، أو تكون على شكل ربح من المشروعات اقتصادية على المستوى المحلي طبعا.

بحيث تقوم الهيئات المحلية بفرض مبالغ مالية مقابل استعمال أفراد لأملاكها مقابل استفادتهم من الخدمات التي تقدمها المؤسسات أو المشروعات العامة المحلية، والهدف من تقديم الخدمات هو الحصول على الربح ومثال ذلك إيجارالأسواقالمحلية، مرافق الترفيهية، المحلات التجارية . . . . . الخ1.

ثانيا: الموارد الخارجية

يعتبر الاعتماد على الموارد المالية المحلية لتغطية كافة النفقات لانجاز المشاريع المحلية غير كافي لذلك فانه يتم اللجوء إلى الموارد المالية الخارجية وهي تتمثل أساسا في:

القروض:

يمثل القرض مورد استثنائي لتمويل الجماعات المحلية لمشاريعها التنموية فهو مورد مكمل تلجا إليه الجماعات المحلية في حالة شح في الجباية المحلية وعدم القدرة المالية على تنفيذ البرامج الاستثمارية في شتى مجالات التنموية الاقتصادية فالقرض المستعمل في تمويل المشاريع التنموية المحلية عادة ما يكون بفائدة قليلة ومدة القرض تعتمد على طبيعة المشروع المراد انجازه . 2

1 ـ فريد مزياني، مرجع سابق ص 37.

2 ـ أسماء رزايقية، مرجع سابق، ص 39 .

ب-الإعانات الحكومية:

غالبا ما نجد الدولة تضطر إلى منح مساعدات مالية إلى السلطات المحلية وسواء كان بمقابل أو بدون مقابل دون أن تلزم المستفيدين برد هذه المساعدات، ويطلق على هذه المساعدات المالية الموجهة لتغطية نفقات الهيئات المحلية باسم الإعانات. بحيث تؤدي هذه الإعانات المخصصة لهذه الجماعات أهدافا اقتصادية وأخرى اجتماعية تتمثل في تعميم الرخاء والازدهار في مختلف مناطق الدولة.

إن هذه الإعانات غالبا ما تتضمن شروطا تقيد حرية واستقلال المجالس المحلية إذ أنها توجب في كثير من الأحيان خضوع الإدارة المحلية عند إنفاقها الإعانات الحكومية إلى رقابة مالية من الهيئات المركزية وتنقسم الى قسمين:

إعانات مخصصة: تتعلق بخدمة معينة حيث تكون على صورة مساهمة حكومية لها وتقدم على أساس نسبة مئوية من تكلفة الخدمة فهي بذلك قد تسمى بالإعانات المئوية أو إعانات الوحدة وغالبا ما تمنح لخدمات الأمن والحماية المدنية.

إعانات عامة: تقوم الحكومة المركزية بتقديمها بصفة دورية نصف سنوية أو بصفة سنوية. كما يراعى في تقديمها عدة عوامل منها الإنفاق المحلي ومستويات الأجور النقدية الجارية وتقلبات الأسعار ومعدل نمو الخدمات المحلية والظروف والأوضاع الاقتصادية السائدة بوجه عام. [1]

ومن اجل هذا الغرض تم إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بموجب المرسوم 14-116 يتولى وزير الداخلية رئاسته ودوره يكمن في تعبئة الموارد المالية وتوزيعها، ويساهم في مساعدة الجماعات المحلية في انجاز المشاريع التنمية في الإطار المحلي أو التعاون المشترك بين البلديات . [2]

1 ـ حياة بن سماعين ووسيلة السبتي، مرجع سابق ص 5 .

2 ـ المرسوم التنفيذي 14-116، المؤرخ في 24 مارس 2014، المتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، ج ر، العدد 19، الصادرة في 02 افريل 2014.

ج- التبرعات والهبات:

بالرجوع إلى نص المادة 117 من قانون 11-10 لقانون البلدية ونص المادة 151 من قانون 12-07 لقانون الولاية. [1] فان الهبات والتبرعات تعتبر من موارد التمويل للجماعات المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين اما بشكل مباشر إلى الجماعات المحلية أو غير المحلية أو غير مباشر بالمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وقد تكون نتيجة وصية يتركها أحد المواطنين بعد وفاته أو هبة يقدمها احد المغتربين لتخليد اسمه في بلده .

الفرع الثالث : تفعيل أدوات التسيير للجماعات المحلية :

أولا استحداث مصالح العمومية:

تنشا البلدية بموجب القانون مصالح عمومية تقنية للتكفل بعمليات التزويد بالمياه الصالحة للشرب وكذلك صرف المياه المستعملة، جمع النفايات المنزلية، صيانة الطرق وإشارات المرور والإنارة العمومية، والأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية، ومساحات التوقف والمذابح البلدية

وقد خول القانون للبلدية الحق في إنشاء مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية وهذا لتحسين مداخلها وتفعيل أداءها على المستوى المحلي. بحث أعطى المشرع للبلدية في المواد 148الى154 من القانون 11- 10اللجوء في تسيير هذه الأملاك أو المصالح أو المؤسسات العمومية إما عن طريق الاستغلال المباشر آو عن طريق الامتياز أو التفويض. [2]

كما يمكن للولاية إنشاء مؤسسات عمومية تلبية لاحتياجات المواطنين وتحسينا للوضع المعيشي . وفي هذا الإطار يسهر الوالي على سير وتنشيط ومراقبة المؤسسات والمصالح العمومية وهذا طبقا لتشريع والتنظيم المعمول به.

فطبقا للمادة 108 من القانون الولاية 12-07 وبموجب مداولة المجلس الولائي يمكن إنشاء مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتكفل بجملة من المهام مثل

1 ـ المادة 117 من القانون 11-10، والمادة 151 من القانون 12-07 مرجعين سابقين .

2 – المادة 149 من قانون 11- 10، مرجع سابق .

: "النقل العمومي، النظافة والصحة العمومية، الصناعات التقليدية والحرف . . . . . وغيرها. وهذا حسب الهدف الذي أنشأة من اجله . [1]

ويمكن تسيير هذه المصالح العمومية إما عن طريق الاستغلال المباشر او الامتياز .

ثانيا: التضامن المالي :

تتوفر الجماعات المحلية قصد تجسيد برامجها في إطار التنمية على صندوقين هما صندوق الجماعات المحلية وصندوق البلدي للتضامن، فصندوق البلدي للتضامن يستغل في برامج التنمية الاقتصادية في إطار إعانات التجهيز والاستثمار الموجهة لميزانية البلدية. وهذا من اجل إمكانية تحسين مناخ الاستثمار والهياكل والتجهيزات التي من شانها خلق فرص للاستثمار واستقطاب المستثمرين. أما فيما يخص الولاية فهناك صندوق التضامن بين الولايات وصندوق ضمان الجماعات المحلية وهي موجهة للإعانات في إطار التجهيز والاستثمار والتنمية في المناطق الواجب ترقيتها [2].

ثالثا : التعاون المشترك :

يقصد بالتعاون المشترك هو إمكانية الجماعات المحلية التعاون المشترك فيما بينها في استثمار مواردها بصورة مشتركة من اجل القيام بأعمال تعود بالنفع والفائدة للمواطن. ويتجسد ذلك عن طريق اتفاقيات أو عقود مصادق عليها بموجب المداولات المجالس المعنية كما يمكن أن تتجسد هذه الشراكة بين بلديتين أو أكثر سواء من نفس الولاية أو لعدة ولايات . بحيث تكون المؤسسات الولائية مشتركة في إدارة الممتلكات أو التجهيزات المنجزة بصفة تقنية أو قانونية، وذلك بعد مداولات المجالس الشعبية . [3]

---

1 – المادة 108 من قانون 12 ـ 07، مرجع سابق.

2 ـ عبد الله بن التومي، دو الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السباسية، جامعة برج بوعريريج، 2019 -2020، ص 56

3 ــ بلة نزار التعاون بين البلديات كالية لمساهمة الجماعات المحلية في مجال التنمية المحلية وترشيد املاكها، مقال في منشورفي مجال القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة محمد بن احمد، وهران 2، ع2، 2019، ص71 .

3 ــ جليل مونية، دور الجماعات الإقليمية في ترقية المؤسسات الصغيرة والتوسطة، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة بومرداس، مجلد 8، ع1، 2019، ص246.

رابعا : التضامن والتوأمة :

يعتبر التضامن من بين الآليات الحقيقة التي ترفع من مستوى التنمية المحلية وتحقيق الرقي الاقتصادي وجلب الاستثمار المحلي، فهو عبارة عن اتفاقية بين جماعتين أو أكثر من التشارك في انجاز مشروع تنموي معين تربطه روابط إقليمية مشتركة فيما بينهم. وتعتبر التوأمة والتضامن بين الجماعات المحلية آلية ناجحة في جلب الاستثمار وتشجعه وهذا من خلال توحيد الوسائل والقدرات والموارد. ومن ناحية أخرى خلق مناخ ملائم للاستثمار. وهذا ما جاء في قانون البلدية والولاية . [1]

خامسا : الشراكة بين القطاع العام والخاص:

تتشكل العلاقة التعاقدية والشراكة بين القطاع العام والخاص إحدى أهم الفرص لتطوير وترقية الاستثمار. حيث أتاح المشرع للجماعات المحلية اتخاذ كافة التدابير التي تشجع على الاستثمار، ووفقا للمادة 59 من قانون 01 ـ 20 يمكن ان يترتب على تنفيذ المخططات التوجيهية وخطط التهيئة لاسيما المناطق الواجب ترقيتها من إبرام عقود تنموية تشارك فيها الدولة أو الجماعات المحلية مع متعاملين اقتصاديين خواص. [2]

وكما نصت المادة 23من الفانون 12 ـ 07 على أن تسهر الدولة على تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتعمل على توسيع مجال منح الامتياز في مجالات الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . [3]

سادسا : ترقية الإنتاج الوطني :

إن مبدأ المساواة والحرية المنافسة يقابله مبدأ حماية المنتوج الوطني من خلال طرح الصفقات الدولية من طرف الجماعات المحلية، حيت منح المرسوم التنفيذي 15. 247 هامش الأفضلية 25% لصالح المؤسسات الوطنية ، وطبقا للمادة: 83 منه يمنح هامش

2- القانون 01– 20 مؤرخ في 12– 12–2001 يتعلق بتهيئة الاقليم وتنمية المستدامة، جريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة بتاريخ 15–12–2001.

3- انظر المادة 23 من القانون 12 –07 المتعلق بالولاية

الأفضلية بنسبة 25 % للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو المؤسسات الخاصة، والتي يحوز أغلبية رأس مالها جزائريون مقيمين، وهذا في جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29.[1]

سابعا : إخضاع المتعامل الأجنبي للاستثمار في إطار الشراكة :

إن إخضاع المتعامل الأجنبي بالاستثمار في إطار الشراكة لهي فرصة للجماعات المحلية في الولوج في مشاريع استثمارية وتنموية في إطار الشراكة بين المتعامل الأجنبي والجماعات المحلية وهذا طبقا للمادة 84 من قانون الصفقات العمومية15 ـ247. وبموجب تعديل قانون المالية 2009 يستلزم انجاز الاستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة، وهذا بمساهمة الدولة ب: 51 % على الأقل من الرأس المال . 2

وتعتبر هذه الشراكة من آليات ترقية الاستثمار وخاصة على الصعيد المحلي فهي تعمل على تطوير الخبرات في مجال الاستثمار وتشجيع الجماعات على أخذ زمام المبادرة من اجل المساهمة في تنمية اقتصادية محلية من خلال الشراكة مع المتعاملين الأجانب .

الفرع الرابع: علاقة التمويل المحلي بالاستثمار المحلي

إن تغيير السياسات الاقتصادية للدول نابع من وجود صعوبات كبيرة في مجال تغطية نفقات الجماعات المحلية، لذا أصبح من الضروري تغيير في أدوات تمويلها والبحث عن حلول جديدة من أجل تطوير وتشجيع التمويل المحلي، ومن بين هذه الحلول تشجيع وترقية الاستثمار المحلي، والذي أصبح بدوره ينظر إليه كبديل استراتيجي مهم لتحقيق التنمية المحلية، والتي تعتبر الهدف الأساسي لوجود الجماعات المحلية، خصوصا إذا كانت هذه الأخيرة تفتقر لمصادر التمويل أو تعتمد على مصدر وحيد. 3

ومما سبق فالاستثمار المحلي له الدور الفعال في المساهمة في عملية التمويل المحلي والنهوض بالاقتصاد الوطني. مما استلزم من الدولة العمل على زيادة ودعم للمشاريع

1- المرسوم التنفيذي 15–275 المؤرخ في 16 –09 –2015، المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر في 20 –09 –2015

2 عبد الله بن التومي، مرجع سابق، ص 58 .

3 أحمد سمير أبو الفتوح . دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر. الطبعة 1. المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015، ص52.

التنموية ذات طابع محلي من خلال منح للمستثمرين مجموعة من التحفيزات والمزايا وخاصة تلك التي تتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار .

فالاستثمار المحلي المتزايد علي مستوى جماعات المحلية وحده الكفيل بتحريك التنمية الاقتصادية وتحقيق أهداف المجتمع وطموحاته الاقتصادية والاجتماعية. [1]

وبالتالي فكلما اهتمت الجماعات المحلية بتمويل بالاستثمار المحلي زادت في نطاقها عدد المشاريع وجلبت العديد من المستثمرين وهذا بسبب تلك الحوافز والمزايا الممنوحة من طرف الجماعات الى المستثمرين وهذا تكريسا لما جاء به قانون الاستثمار الجديد . ويقابل تلك الزيادة في المشاريع زيادة في التمويل المحلي من خلال الجباية المحلية بزيادة في الضرائب والرسوم المفروضة على المستثمرين، وهذا ما تطمح به الدولة تدريجيا في المساهمة في التنمية الاقتصادية المحلية. فالتوجه نحو تنفيذ مشاريع استثمارية من أجل تنويع القاعدة الاقتصادية يعتبر من أسمى الأهداف الإستراتيجية وهذا لما يحققه من فوائد خاصة على الناتج المحلي ودعم لجهود التنمية المستدامة وتهيئة السبل اللازمة لتنمية حقيقية والتقليل من المخاطر الناشئة عن الاعتماد على مصادر التمويل الأحادية . [2]

من هنا كان إلزاما على الجماعات المحلية العمل على تشجيع استثماراتها لضمان استقلاليتها عن طريق الإعانات الممنوحة من السلطة المركزية وذلك بتوفير تمويل ذاتي للجماعات المحلية ومن تحقيق تنميتها المحلية، خصوصا وأن الإطار القانوني يشجع ويدعم الاستثمار المحلي من خلال عديد المزايا والضمانات الممنوحة.

ولتبين مامدى مساهمة التمويل المحلي في تحقيق الأهداف التنموية والاقتصادية، والاجتماعية نتطرق لجملة من لمزايا في النقاط الآتية:

- المساهمة مع الدولة في تلبية حاجيات المواطن للعيش في رخاء والازدهار .

- زيادة في الجباية المحلية عن طريق الضرائب والرسوم المفروضة على المستثمرين

- زيادة النمو الاقتصادي والمساهمة في تحقيق الازدهار وتنشيط العجلة الاقتصادية.

---

1 أسماء رزايقية، مرجع سابق، ص 40 .

2 جمال الدين رابحي ومحمد الهادي دحماني، مرجع سابق، ص49

- توفير فرص العمل والقضاء على البطالة، مما يساهم في الحد من مشكلة الفقر.
- تعزيز القدرة التنافسية، وتشجيع روح الإبتكار والإبداع.
- مضاعفة القيمة المضافة للناتج المحلي للاقتصاد.
- تنويع من المنتوج المحلي مما يساهم في الزيادة من الإنتاج الوطني .
- الاعتماد على المنتوج المحلي والذي يقلل بدوره من الاستيراد لسد الحاجيات .

المبحث الثاني: آليات ترقية الاستثمار المحلي وآفاقه.

حتى تتمكن الجماعات المحلية من تدعيم الاستثمارات التي تقام على إقليمها، وجب على السلطات المركزية وضع آليات ناجعة يمكن من خلالها أن تمارس تلك الجماعات المهام بواسطة أجهزة، بغية الوصول إلى التطلعات المحلية والوطنية على جد سواء.

مما سبق نتناول في المطلب الأول الأجهزة المحلية في ظل القانون الاستثمار 22-18. وسنعرض في المطلب الثاني ضمانات الاستثمار. وأخيرا آفاق الاستثمار المحلي ومعوقاته في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الأجهزة المحلية في ظل قانون الاستثمار 22-18.

نظرا للأهمية البالغة التي توليها السلطات المركزية لترقية الاستثمار، تم إنشاء العديد من الأجهزة التي تعمل على تسيير وتنظيم مختلف النشاطات الاستثمارية ودعمها خصوصا على المستوى المحلي.

الفرع الأول: الوكالة الجزائرية للاستثمار

لقد ظهر هذا الجهاز الإداري مؤخرا بموجب القانون الجديد للاستثمار، حيث نصت المادة 18من القانون18.22على أنه " تدعي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي بقيت سارية المفعول بموجب القانون رقم 03.01، المتعلق بتطور الاستثمار من الآن فصاعدا الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، كما تعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول . [1]

لذلك فإن هذه الوكالة ذات طابع إداري، ما يعني أنها تخضع من حيث الاختصاص القضائي للقضاء الإداري، نظرا لطبيعة قراراتها الإدارية تطبيقا للمعيار العضوي المنصوص عليه بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09.08، وهي تتمتع بالاستقلال المالي لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لممثليها، وبأهلية التقاضي، فهي بذلك تتمتع بحق التقاضي سواء كانت مدعية أو مدعي عليها، يمثلها أمام القضاء مديرها العام . باعتباره

1ـ بوالقرارة زايد,محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر . مرجع سابق. ص31

مسير الوكالة ويديرها مجلس إدارة، لذلك فإن المدير العام هو المسؤول عن تسيير الوكالة في إطار أحكام قانون الاستثمار والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات طابع الإداري، وبهذه الصفة فهو من يمارس جميع مصالح الوكالة ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء في جميع أعمال الحياة المدنية الأخرى. [1]

كما أنها تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الهيئات الأكثر فاعلية نظرا لحجم المهام الملقاة عليها، وأيضا نظرا لقربها من المستثمر الذي يشكل بالنسبة له نافذة الولوج إلى عالم الاستثمار بالدولة.

فالوكالة إذن تعتبر شخص من أشخاص القانون العام ذات طابع إداري تعمل على تسهيل الإجراءات الإدارية، للحصول على المشاريع الاستثمارية من قبل المستثمرين وموافقتهم إلى غاية الانتهاء من المشرع [2]

. أما فيما يتعلق بتشكيل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، فإنه بالرجوع إلى نص المادة 05من المرسوم التنفيذي 22ـ298 نجد أن الوكالة تتكون من مجلس إدارة ويسيرها مدير عام، وبالنسبة لتشكيلة المجلس الإدارة فإنه يتشكل طبقا للمادة 07من هذا المرسوم من . ممثل الوزير لأول رئيسا – ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية –ممثل الوزير المكلف بالمالية – ممثل الوزير المكلف بالاستثمار– ممثل الوزير المكلف بالتجارة – ممثل بنك الجزائر وكما يمكن لمجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس . ويتولى المدبر العام للوكالة أمانة المجلس . [3]

يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر، ولهذه الوكالة عدة مهام وهي:

في مجال الإعلام – مجال التسهيل – مجال ترقية الاستثمار ـ وفي مجال مرافقة المستثمرـ بالإضافة إلى مجال تسيير الامتيازات ومجال المتابعة.

لذلك يتضح أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تتمتع بمهام وصلاحيات جد واسعة في ظل قانون الإستثمار الجديد رقم 22-18.

---

1 ـ لعشاش محمد ،الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد22 ـ18 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،ص 304

2 ـ أمينة كوسام ,مقال,الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل القانون الجديد22 ـ 18،مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية. ص102

3ـ بوالقرارة زايد، نفس المرجع السابق ص32

الفرع الثاني–الشباك الوحيد اللامركزي

يتمثل دور الشباك الوحيد اللامركزي في تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات وتنفيذ المشاريع الإستثمارية، لهذا الغرض يؤهل ممثلوا الإدارات والهيئات الموجودة على مستوى المراكز، لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، وتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار وتكون شركات [1]

و يقصد به توحيد المعاملات الإدارية والمالية التي يجب القيام بها خلال العملية الاستثمارية حتى يتمكن المستثمر من تجسيد مشروعه بسهولة وبسرعة. وهو يمثل الهيكل المحلي بكل ولاية ويشمل مختلف الهيئات والإدارات العمومية المتدخلة في عملية الاستثمار، مهمته تسهيل الإجراءات وإذلال العقبات والعراقيل التي تقف عائقا في وجه المستثمرين لإقامة مشاريعهم ومؤسساتهم، المعنية بالإستثمار، [2]

كما نصت المادة 20من قانون 22–18مؤرخ في 25ذي الحجة عام 1443الموافق 24يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، على أن "الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار"[3]

الفرق الجوهري الذي يميز القانون الجديد عن باقي القوانين السابقة رقم 03.01 ورقم 16.09، حيث أن المعيار المعتمد في وضع هذه الشبابيك هو" معيار المركزية ولامركزية " في دراسة مشاريع الاستثمار. وعليه نقول أن اعتماد معيار المركزية ولامركزية في دراسة مشاريع الاستثمار هو ربما ميزة إيجابية أتى بها القانون الجديد رقم 18.22 من حيث إجراء المرونة على دراسة مشاريع الاستثمار من حيث تكريس "وظيفة تقاسم المهام "بين الإدارة المركزية المكلفة بدراسة مشاريع الاستثمار الكبرى والاستثمارات الأجنبية بواسطة الشباك

1ـ لعشاش عز الدين مرجع سابق . ص 47

2ـ عبد الله التومي مرجع سابق . ص 60

3ـ المادة 20من قانون رقم 18.22مؤرخ في 25ذي الحجة عام 1443الموافق 24يوليو 2022,يتعلق بالاستثمار,

المخصص لذلك وبين الإدارة المحلية المكلفة بدراسة ملفات الاستثمار على المستوى المحلي بواسطة الشبابيك اللامركزية الوحيدة. [1]

الفرع الثالث: المجلس الوطني للاستثمار

أنشى المجلس الوطني للاستثمار بموجب أحكام الأمر 01. 03 المتعلق بتطور الاستثمار الملغى ووضع تحت سلطة ورئاسة الوزير الأول، ونظمه المرسوم التنفيذي رقم 355.06مؤرخ في 9أكتوبر 2006، والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، غير أن المشرع الجزائري أبقى عليه في ظل القانون الحالي رقم 18.22 نظرا لأهمية هذا المجلس والدورة المعمول به في تأطير العملية الاستثمارية في الجزائر، وهو ما نصت عليه المادة 16من قانون الاستثمار الجديد 22-18. ويتشكل المجلس الوطني للاستثمار من الأعضاء الآتية وهم: الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة، والوزير المكلف بالاستثمار، والوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالفلاحة، والوزير المكلف بالسياحة، والوزير المكلف بالعمل والتشغيل، والوزير المكلف بالبيئة، والوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. [2]

ومن اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار، وما نصت عليه المادة الثانية (02) من المرسوم السابق ذكره، نجد أن المجلس الوطني للاستثمار يكلف باقتراح إستراتجيةالدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها كما يعد تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية. [3]

أما فيما يخص أمانة المجلس فيتولاها الوزير المكلف بالاستثمار، حيث يضبط جدول أعمال الجلسات، وتبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس،

1 ـ الكاهنة إرزابيل . المجلد 17العدد02السنة 2022ص ص 8445 . نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة2022. المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية . كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو. ص75

2 ـ لعشاش محمد. مرجع السابق. ص 311

3 ـ بوفاتح محمد بلقاسم. مقال بعنوان الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 18.22 . مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ص297

بالإضافة إلي وضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار، وذلك واضح من خلال المادة 05المرسوم التنفيذي 22 ـ 297. [1]

. ومن خلال ما سبق توصلنا لمجموعة من النتائج والملاحظات حول تشكيل المجلس الوطني للإستثمار منها ما هو ايجابي(مزايا) تساهم في تفعيل المجلس الوطني للاستثمار،ومنها ما هو سلبي(عيوب) تعيق من فعالية ونجاعة المجلس الوطني للاستثمار.

1. المزايا:

- انسجام تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار إلي حد كبير حيث يمكن اعتبار مجلس حكومة مصغر.
- الإبقاء على تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار مفتوحة. إذ بالعودة إلي المادة 03من المرسوم التنفيذي رقم 297.22 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، نجد بأنه يمكن أن يشارك وزير أو وزراء القطاع المعنى وذلك حسب جدول الأعمال، كما يمكن الاستعانة عند الحاجة بكل شخص له كفاءة في مجال الاستثمار.
- تعدد الوزارات الممثلة في مجلس الوطني للاستثمار يدل على اهتمام المشرع الجزائري بالقطاعات الممثلة في هذه الوزارات ومدى أهميتها في إستراتجية التنمية الوطنية.
- نلاحظ من خلال هذه التشكيلة إدراج الوزير المكلف بالسياحة، وهو أمر إيجابي يدل على الرغبة في تطوير قطاع السياحة في الجزائر، الذي يعرف تأخر كبيرا مقارنة بالدول المجاورة المغرب وتونس. [2]

1ـ بولقرارة زايد مرجع سابق ص31

2ـ بن هلال نذير. مقال حول المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار ،على ضوء القانون رقم 18.22 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ص 43.

2. العيوب:

- عدم الاستقرار في أعضاء المجلس الوطني للاستثمار، إذ يتغير الأعضاء في كل مرة يتم فيها إحداث تعديلات على الطاقم الحكومي، مما سيوثر سلبا على المجلس،
- عدم تمتع أعضاء المجلس بالاستقلال العضوي، إذ يعين هؤلاء الوزراء من طرف رئيس الجهورية بعد استشارة الوزير الأول. وكذا عدم تحديد ظروف انتهاء عضوية الرئيس والأعضاء. لكن يعود للواقع العلمي نجد بأن عضوية الأعضاء تنتهي بمجرد إحداث تعديل وزاري وعدم ورود اسمهم في التشكيلة الجديدة للحكومة
- عدم إدراج بعض الوزارات رغم وجود علاقة وثيقة بينها وقطاع الاستثمار(مثال الوزير المكلف بالعدل) [1]

المطلب الثاني: ضمانات الاستثمار المحلي في الجزائر في ظل قانون 22-18:

إن الإستثمار المحلي هو أحد الآليات الأساسية التي يمكن من خلالها تحقيق تنمية محلية مستدامة وبالتالي تحقيق نمو اقتصادي على المستوى الوطني، فمن الضروري أن يتم توفير كل العوامل التي تساهم في تشجيع المستثمرين وتبديد مخاوفهم وترددهم في استثمار أموالهم، وهذا يأتي من خلال توفير كل الظروف السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية التي تشكل البيئة الحقيقية التي تتم فيها العملية الاستثمارية على أكمل وجه وبالنتيجة تحقيق تنمية محلية مستدامة.

و بإعتبار أن المشرع الجزائري وتوجهه نحو تحقيق التطور الإقتصادي يهدف إلى تعزيز إمكانيات الدولة الجزائرية في استقطاب وتشجيع الاستثمارات على المستويين الوطني والأجنبي وهذا بالقيام بالعديد من الإصلاحات التشريعية التي ترمي إلى توفير المناخ الملائم للإستثمار بصفة عامة وكذا تهدف إلى تذليل الصعاب ومنح كل التسهيلات اللازمة لجذب استثمارات حقيقية وتشجيعها، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال سن قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالإستثمارات وتلاه المراسيم التنفيذية

1 ـ بن هلال نذير، نفس المرجع السابق ص 44 .

وتنظيمية التي توضح كيفية تطبيقه، والذي جاء بضمانات موضوعية وأخرى إجرائية والتي سنتناولها على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: الضمانات الموضوعية.

منح المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار أكبر قدر ممكن من الضمانات الموضوعية ومقسمة إلى ضمانات قانونية وأخرى مالية وهذا تشجيعا منه على الاستثمار بصفة عامة.

أولا/ الضمانات القانونية: جاء في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بضمانات قانونية والمتمثلة في ضمان مبدأ الثبات (الاستقرار) التشريعي وضمان حق الملكية الفكرية.

2- ضمان مبدأ الثبات التشريعي: جاء هذا المبدأ من خلال نص المادة 13 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بحيث نصت المادة على " التجميد الزمني لقانون الاستثمار ابتداء من مرحلة الانجاز بعد التوقيع على العقد أو اتفاقية الاستثمار إلى غاية إنهاء المشروع الاستثماري" وهذا ما كرس قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) فإن إرادة طرفي العقد هي مصدر القوة الملزمة للعقد وبالتالي تجنب التغييرات الفجائية التشريعية لقوانين الاستثمار والتي من شانها أن تحدث تخوف وارتباك لدى المستثمرين وتضيع عليه فرصة تحقيق الربح،وهذا ما أكده السيد رئيس الجمهورية في لقاء صحفي أن هذا القانون لن يعدل إلا بعد مضي 10 سنوات أو أكثر. [1]

2- ضمان حق الملكية الفكرية: استحدث المشرع الجزائري ضمان جديد بموجب نص المادة 09 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، وهذا ما لم يكن موجودا في القوانين السابقة المتعلقة بالاستثمار، وهذا يعكس الإرادة السياسية لتجسيد مشاريع استثمارية واستقطاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات سواء المحلية أو الأجنبية.

1 - بوفاتح محمد بلقاسم، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل قانون رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن –العدد الاول، جامعة الجلفة (الجزائر)، مارس 2023، ص292.

ثانيا/ الضمانات المالية: تشمل الضمانات المالية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، التعويض في نزع الملكية وكذا حرية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.

1-ضمان التعويض في نزع الملكية: بالرجوع لنص المادة 10 من القانون رقم 22-18 نجد أن التعويض يكون عادلا ومنصفا في حالة نزع الملكية وهذا تطبيقا للمبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة 60 من الدستور الجديد 20-01.

2- ضمان تحويل رؤوس الأموال: إن رأس المال هو قيمة المبالغ المملوكة للمستثمر، **ول**قد نص المشرع الجزائري في المادة 08 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار على ضمان تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج وتوسيع نطاق تحويلها والعائدات الناجمة عنها.

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية.

جاء المشرع الجزائري بالضمانات الإجرائية وهذا لتسهيل العملية الاستثمارية ومحاربة البيروقراطية عن طريق تحيين المنظومة القانونية والتشريعية المنظمة للاستثمار، وقسمت هذه الضمانات إلى ضمانات إدارية وضَمانات قضائية.

أولا/ الضمانات الإدارية: إن النظام الإداري له دور كبير في جلب الاستثمارات سواء على المستوى المحلي أو الوطني، لذا سنتناول احد أجهزة الاستثمار ألا وهي الشباك الوحيد والذي ينقسم بدوره إلى شباك وحيد ذو اختصاص وطني خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، والشباك الوحيد اللامركزي ذو اختصاص محلي وهذا ما لم يكن موجودا في القوانين السابقة المتعلقة بالاستثمار وهذا ما أدى إلى ضعف الإستثمار على المستوى المحلي وهذا ما انعكس سلبا على التنمية المحلية.

1-الشباك الوحيد ذو الاختصاص الوطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية: استحدثه المشرع الجزائري وهو أحد هياكل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، طبقا لنص المادة 19 منه ومن اختصاصاته القيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

2- الشباك الوحيد ذو الاختصاص المحلي: جاء المشرع الجزائري بهذا الهيكل الجديد لكي يعطي ضمانة كبيرة من أجل جذب الاستثمارات على المستوى المحلي وكذا القضاء على الممارسات القديمة من بيروقراطية الإدارة وعراقيلها من اجل جلب المستثمرين وهذا ما أثر سلبا على الاستثمار المحلي على مستوى الجماعات المحلية وجعله ضعيفا فيها وهذا ما أدى إلى ضعف التنمية المحلية، ونصت عليه المادة 20 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[1] "تقوم بمهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار على مستوى 58 ولاية، وجاء هذا الهيكل المنطوي تحت جهاز الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار للقضاء على البيروقراطية الإدارية المتفشية في الإدارة، وكذا بغية التخلص من مركزية القرار في مجال الاستثمار، وبالتالي إعطاء ومنح دور فعال للجماعات المحلية في تشجيع وترقية استثمار على المستوى المحلي يكون منتجا وهذا من اجل تحقيق تنمية محلية مستدامة، على عكس ما كان عليه الحال في القوانين السابقة المتعلقة بالاستثمار والتي أوصلتنا للحالة التي نعيش فيها في الوقت الراهن باستثمارات محلية شبه منعدمة وكذا تنمية محلية ضعيفة وبالتالي أدت إلى وجود اقتصاد وطني هش ومتهالك ويعتمد على نظام الريع (نفط وغاز)، وهذا ما أدى إلى تغيير نظام سياسي بعد الحراك الشعبي بتاريخ 22 فيفري 2019 والذي جاء بإرادة سياسية قوية من أجل التغيير إلى الأفضل في شتى الميادين والمجالات، وهذا بإرساء دولة القانون تحت شعار الجزائر الجديدة والقضاء على كافة مظاهر الفساد التي أوصلتنا إلى أوضاع اقتصادية صعبة، وهذا بتعديلات عميقة في المنظومة القانونية والتشريعية وكان من ضمنها قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار والذي ننتظر منه إرساء ثقافة تشجيع الاستثمار على جميع الأصعدة في القريب العاجل وإعطاء دور فعال للجماعات المحلية في تطور وترقية الاستثمار المحلي وكذا الإنتاج المحلي وهذا بإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة بغية تحقيق تنمية محلية مستدامة على ارض الواقع وبالتالي تنعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني، وهذا ما يصبو إليه السيد رئيس الجمهورية من خلال فتح ورشتين من أجل تعديل قانوني البلدية والولاية، فالورشة الأولى الخاصة بقانون البلدية لقد شارفت على الانتهاء من تقديم مشروع القانون، الذي ننتظره منه الكثير في مجال التنمية المحلية وكذا في تشجيع الاستثمار المحلي وتوفير مناصب شغل

1- المادة 20 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار.

وبالتالي القضاء على البطالة وخلق الثروة وهذا من خلال منح صلاحيات جديدة لرئيس البلدية في المجال الاقتصادي وهذا بالإضافة إلى تلك الممنوحة له في ظل قانون 11-10 فلقد عزز النص الجديد الدور الاقتصادي للمجالس الشعبية البلدية وسمح لها أن تلعب دور المستثمر والمقاول من خلال اتخاذ كل

مبادرة قصد ترقية الاستثمار المحلي والمقاولاتية وتسهيل ومرافقة المتعاملين الاقتصاديين مع منحها حرية النشاطات المصغرة الموجهة لاستقبال مشاريع الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. [1]

ثانيا/ الضمانات القضائية.

إن الضمانات القضائية هي إحدى المطالب التي كان يطالب بها المستثمر الأجنبي وحتى المستثمر الوطني فهي تضفي مصداقية كبيرة، بحيث قام المستثمر الجزائري باستحداث لجنة عليا للطعون على مستوى رئاسة الجمهورية، والتحكيم كآلية لحل المنازعات الاستثمارية بطريقة ودية.

اللجنة العليا للطعون: وهي آلية رفيعة المستوى تضم في تشكيلتها قضاة وخبراء اقتصاديين وماليين توضع لدى رئاسة الجمهورية وتتولى الفصل في الشكاوى والطعون المقدمة لها من قبل المستثمرين وهذا طبقا لنص المادة 11 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار وكذا المرسوم الرئاسي رقم 22-296 وهذا من اجل رفع الغبن من على المستثمرين ومنحهم ضمانة قوية من اجل جلب المستثمرين وتحفيزهم وتشجيعهم للقيام بمشاريعهم الاستثمارية. [2]

التحكيم كآلية لحل المنازعات في مجال الاستثمار: إن القضاء الوطني هو الجهة المخولة قانونا للفصل في المناعات الاستثمارية وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، لكن كحالة استثنائية وفي حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تم المصادقة عليها من طرف الجزائر فيتم فيها اللجوء غلى التحكيم في حال وجود منازعات في مجال الاستثمار للفصل فيها بطرق ودية طبقا لنص المادة 12 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار. [3]

1 - بهلولي أسماء، مقال في جريدة الشروق اليومي الصادرة يوم السبت 29 أفريل 2023، العدد7930.
2 - المادة رقم 11 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.
3- بوفاتح محمد بلقاسم، مرجع سابق، ص294.

المطلب الثالث: آفاق الاستثمار المحلي في ظل قانون الاستثمار الجديد ومعوقاته:

إن اعتماد الدولة على اقتصادها إلا على النفط بنسبة قاربت 95 بالمائة و الباقي خارج النفط ما أدى بالسلطات العليا في البلاد إلى تغيير ذهنية اقتصاد الريع باقتصاد منتج و مربح في نفس الوقت و لمواكبة التطور الحاصل في العالم، فهذا يتطلب إرادة سياسية قوية من اجل النهوض بالاقتصاد الوطني و هذا بالاعتماد على الاستثمار المحلي و تشجيعه من خلال ترقيته و دعمه بالضمانات و تحفيزات جدية وهذا بمنح الجماعات المحلية و مسؤوليها سواء المعينين أو المنتخبين دور كبير في مجال ترقية الاستثمار المحلي الذي يعد القاعدة الأساسية لبناء اقتصاد قوي و بناء و بالتالي تحقيق تنمية محلية و هذا ما ينعكس إيجابا الاقتصاد الوطني و هذا جسده قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار الجديد.

الفرع الأول: آفاق الاستثمار المحلي في ظل قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار:

أولا/ تطوير العرض العقاري الموجه للاستثمار على المستوى المحلي:

لتطوير العرض العقاري الموجه للاستثمار المحلي وهذا من أجل ترقيته وبالتالي تحقيق تنمية محلية أصبح حتمية مراجعة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة باسترجاع الأراضي الفلاحية المتواجدة داخل المحيطات العمرانية القابلة للتعمير، وكذلك المتواجدة داخل المواقع المهيأة خصيصا مثل المدن الجديدة ومناطق النشاطات ومناطق التوسع السياحي . . . . الخ، وذلك بالرجوع لاسترجاعها محليا بموجب قرار الوالي المختص إقليميا والذي كان معمولا به في التشريعات السابقة والإبقاء على إجراء إعادة التصنيف بالنسبة للأوعية العقارية الفلاحية المتواجدة خارج المناطق الحضرية فقط.

بالنسبة للجباية المحلية: رفع نسبة الضرائب الجزافية المفروضة سنويا على العقارات الصناعية الفائضة والغير مستغلة التي تحوزها المؤسسات العمومية قصد إرغامها على إستثمارها أو التخلي عنها لفائدة استثمارات منتجة أخرى.

معالجة وتسوية وضعية الاستثمارات المنجزة خارج الإطار التنظيمي لتمكين أصحابها من إستغلال مشاريعهم وتوسيعها.

تشجيع إنشاء مناطق نشاط مصغرة على مستوى البلديات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تبسيط الإجراءات الإدارية وهذا لتحفيز وجذب المستثمرين على المستوى المحلي.

ترقية دور الجماعات المحلية في تنمية القطاع الفلاحي وذلك بفتح المجال في الاستثمار الفلاحي. [1]

ترقية دور الجماعات المحلية في مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويأتي هذا بمساعدة المؤسسات الصغيرة الناجحة والتي أوفت بالتزاماتها من اجل توسيع نشاطها أو فتح المجال لها في الاستثمار في نشاطات جديدة ضمن التدابير التشجيعية والتحفيزية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا/ تكفل المشرع الجزائري بالجماعات المحلية في ظل قانون الاستثمار الجديد:

لقد خص القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار الجماعات المحلية في الجزائر باهتمام كبير في مجال الاستثمار وترقيته من خلال نص المادة الثانية منه كما يلي: " ترمي أحكام هذا القانون على تشجيع الاستثمار بهدف:

تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية،

ضمان تنمية إقليمية (محلية) مستدامة ومتوازنة،

تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية،

إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة. [2]

كما اهتم المشرع الجزائري بالبلديات التي أطلق عليها تسمية "المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار" وهذا من أجل تثمين مواردها بموجب

1- بن علي بن عتو، مساهمة الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار المحلي في الجزائر- العراقيل والحلول، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08/ العدد 2 (2022)، جامعة الشلف، ص 51 .
2- المادة 2 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-301 كما يلي: " يقصد في مفهوم هذا المرسوم بـ " المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة البلديات:

التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير،

التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة،

التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية للتثمين. [1]

ثالثا: المركز الوطني للدراسات و التحاليل الخاصة بالسكان و التنمية:

إن هذا الأخير هو جهاز يعمل تحت وصاية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بحيث أقرت هذه الأخير تعاقد مجمل ولايات الوطن مع المركز الذي يهدف إلى إعداد خريطة عبر كافة بلديات الولايات المتعاقدة معه و هذا من أجل إبراز فرص الاستثمار المتاحة عبر منهجية مقاربة لتطوير الإمكانيات التي توفر الاستثمار المحلي وفق التوجهات الجديدة للسلطات العمومية، بحيث يهدف و يساعد السلطات المحلية و المتمثلة في الجماعات المحلية و الجهات الإدارية المكلفة بالاستثمار بأداة دعم لاتخاذ القرارات الصائبة من حيث التعرف و الكشف عن فرص الاستثمار و إبرازها و تقييمها و التطرق إلى إمكانيات البلديات و تحديد قدراتها التي يستوجب توفيرها لفائدة الاستثمار المحلي و معاينة كافة الظروف المهيأة لتعريف التوسع الاقتصادي المحلي بشكل فعال و العزم على خلق جهاز تنسيق بين الجماعات المحلية و المتعاملين الاقتصاديين المهتمين بالاستثمار.

إن هذا العمل سيقود الجماعات المحلية إلى إعداد خريطة ديناميكية و تفاعلية لقدرات و خلق فرص الاستثمار على المستوى المحلي و التي يمكن وضعها على المواقع الرسمية لأجهزة الولاية أو البلدية على شبكة الإنترنت و تسمح هذه الخرائط بإظهار و إبراز كافة المعلومات و البيانات الخاصة بفرص الاستثمار في تلك الولاية بحيث يمنحها و الفاعلين الاقتصاديين بالتعرف على قدرات و إمكانيات الولاية حسب توزيعها على مستوى إقليمها، و هذا بإبراز الإمكانيات الطبيعية و الجغرافية، السياحية و الاقتصادية للولاية و هذا لجعلها قطبا استثماريا و اقتصاديا و هذا هو الهدف المنشود من طرف السلطات العمومية و على

1- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر 60، الجزائر.

رأسها السيد رئيس الجمهورية الرامي لتفعيل الاستثمار المحلي بالتالي تحقيق تنمية محلية فعلية.[1]

الفرع الثاني: معوقات (عراقيل)الاستثمار المحلي في الجزائر.

إن الجزائر انتهجت سياسة التنمية المحلية من خلال التقسيم الإداري و الذي حجته تقريب الإدارة من المواطن و تخفيف العبء على المركزية و تلبية حاجات المجتمعات المحلية في مختلف ربوع الوطن، حيث أوكلت للجماعات المحلية (البلدية و الولاية) مهمة المشاركة في المشاريع التنموية من خلال التخطيط المحلي، و لكن و رغم ذلك فإن المتتبع لواقع الجماعات المحلية في الجزائر يجد هناك تناقضات عديدة بين المهام الموكلة إليها و ما هو موجود على ارض الواقع، هذا و بالرغم من الصلاحيات الممنوحة للجماعات المحلية في مجال التنمية المحلية فإنها أصبحت تعاني صعوبات و عراقيل التي تحول دون تحقيق التنمية المحلية فهي حبيسة في قرارات و سياسات إدارية مركزية.

و تجدر الإشارة إلى أن تطور الاستثمار المحلي يصطدم في استمرار البيروقراطية التي تعيق قيام المشاريع التنموية في إطار الاستثمار المحلي و غيره من مظاهر التنمية المحلية فضلا على عدم تطور التمويل والسياسة الذهنية غير الاقتصادية و يتعلق بالبيروقراطية والنقل الإداري والتسيير الغير القادر على وضع إمكانيات استثمارية.[2]

ومن أمثلة المعوقات البيروقراطية: كبطء العمل الإداري في إصدار الأوامر و القرارات بخصوص الاستثمارات المحلية و كذا المشاريع التنموية بالإضافة إلى العجز في الكفاءة الإدارية المؤهلة، و الفساد الإداري و متغيرات الفساد الإداري:

وتتمثل في الرشوة، الوساطة والمحسوبية و المحاباة ، التعصب و إساءة استخدام السلطة و استغلالها في نفس الوقت.

[1] – لزهر زيدي، جريدة أخبار الوادي، الصادرة يوم الأربعاء 24 ماي 2023 الموافق ل04 ذو القعدة 1444 هـ، العدد 2764، ص05.

[2] سليماني صفية. الآليات القانونية الإدارية لترقية الاستثمار في الجزائر وفقا لقانون الاستثمار لسنة2022 .مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية .ص1541

و هناك المعوقات القانونية: وتتمثل في تعديلات القوانين والأنظمة، التعديلات والتغيرات في القوانين، المشكلات القانونية مع العمال، المشكلات القانونية مع المنافسين، المنافسات القانونية مع الشركاء، الفساد في تطبيق القانون.

- معوقات قلة المهارة: ندرة التأهيل العلمي والخبرة العلمية.
- معوقات التكلفة: وتتمثل في ارتفاع تكاليف الإنتاج.
- معوقات التسويق: تتمثل في معوقات السوق المحلي والخارجي.
- معوقات التمويل: وتتمثل في عدم وجود ضمانات كافية للتمويل، ارتفاع سعر الفائدة و عدم كفاية السوق المانحة، و عدم وجود برامج تمويل متخصصة، عدم اعتبار الجدوى الاقتصادية للمشروع.
- معوقات الضرائب والرسوم :وتتمثل في الضرائب المرتفعة والمتعددة (عبئ ضريبي مرتفع في بداية انطلاق المشروع)، الازدواج الضريبي، غموض في القوانين الضريبية.[1]

ونتطرق كذالك إلى مجموعة من المعوقات تتمثل في:

- المعوقات السياسية تعاني الإدارة المحلية بصفة عامة و الاستثمار المحلي لتحقيق التنمية المحلية على وجه الخصوص من عراقيل و معيقات سياسية عدة و أهمها هو نقص مظاهر المشاركة السياسية داخل المجالس المحلية، و تعدد المشاكل داخل المجالس المحلية مما أدى إلى توقيف مشاريع تنموية و تجميد المداولات في المجلس المحلية.

و من بين العوامل السياسية التي تتصدى للتنمية المحلية تتجسد أساسا في سيطرة المركزية التي تعيق التقدم و استغلال نقاط القوة في المحليات.

- مركزية صنع السياسات العامة و حصر الأهداف في يد السلطات المركزية.
- غياب التطبيق الفعلي للامركزية الإدارية للمساهمة في ترقية الاستثمار المحلي.
- صعوبة التعامل مع الأجهزة الرسمية المعنية بالاستثمار.

[1] أ.منصوري زين واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا. ص 142.

و هذا ما أدى بالسلطات العليا في البلاد إلى إجراء تغييرات جذرية في قوانين المنظمة للاستثمار و كذا القوانين التي تنظم الجماعات الإقليمية و هذا كله من اجل تذليل هذه الصعوبات و العراقيل المذكورة سلفا و إعطاء تحفيزات و ضمانات أكثر لجذب المستثمرين على المستوى المحلي و بالتالي تحقيق تنمية محلية مستدامة.

- وهناك معوقات اقتصادية بحيث تعتبر هذه الأخيرة من أكثر المعوقات تأثيرا على معدلات التنمية المحلية في الجزائر و أهمها تراجع النمو الاقتصادي و مشكلة النقل خاصة في المدن الكبرى و ضعف القاعدة الصناعية.
- قلة الدعم المادي والمعنوي من قبل الدولة اتجاه المستثمرين.
- تفشي الرشوة والبيروقراطية في المعاملات البنكية.
- عدم وجود سوق مالية متطورة وارتفاع معدلات الفائدة على التسهيلات الائتمانية.
- عدم توفر خرائط استثمار.[1]
- عدم وجود استقرار في القوانين والتشريعات التي تحكم وتنظم سير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ونقص في تطبيق النصوص من طرف الهياكل المعنية مثل:البنوك، الإدارات العمومية، الصناديق الوطنية ...الخ.
- ومن بين العراقيل االتي تحول دون تحقيق تنمية محلية هي المرجعية الاقتصادية للدولة و الطابع الريعي الذي هو أساس الاقتصاد الجزائري و غياب إستراتيجية التنمية و الاستثمار خارج المحروقات.
- غياب التخطيط الاقتصادي على المستوى المحلي دون مراعاة البيئة و العوامل و الظروف.
- ضعف المستوى التكويني لإطارات الإدارية فهي لا تتماشى مع الأنظمة الحديثة.
- صعوبة الحصول على عقد الملكية أو عقد إيجار بالرغم من أهميته للحصول على التراخيص الأخرى كالقرض البنكي والامتيازات الأخرى .
- غياب بنك استثمار متخصص ومجهز للتعامل مع الخطر وتقديره مما يؤدي إلى تكوين دائرة مفرغة من الجانب الكمي، ففي وسط اقتصادي كالجزائر تطبعه مجموعة مؤسسات

[1] سليماني صفية مرجع سابق .ص. 1541

محدودة ، المردودية مهددة بالإفلاس، و لا يشجع فيها النشاط المنتج بسبب عقبات إدارية متعددة.[1]

– المعوقات التنظيمية و تتجسد في بيروقراطية التسيير أو البطء في الإجراءات الإدارية و كثرتها للحصول على رخصة انجاز و تنفيذ المشاريع و كذلك التهرب من المسؤولية، و انعدام التخطيط و البرمجة لمختلف البرامج التنموية و عدم الأخذ بعين الاعتبار نقص الوعاء العقاري و كذا غياب العقار الصناعي.

[1] أ. مرزوق أمال "مقومات ومعوقات الاستثمار الحقبقي في الجزائر" كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة 08ماي 1945 قالمة .ص.11

خلاصة الفصل الثاني

الجماعات المحلية هي النواة القاعدة للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية وكذا الذمة المالية المستقلة، فهي أساس التنمية الاقتصادية المحلية وكذا ي مختلف مجالات الحياة، وعليه لكي تقوم بمهامها وصلاحياتها على أكمل وجه لا بد من وجود سند قانوني ينظمها وهو ما يتمثل في قانوني البلدية والولاية وكذا قوانين ومراسيم تنظيمية منحت لها صلاحيات إدارية واقتصادية لدعم الاستثمار المحلي وترقيته، وكذا منحها أسس وموارد لتدعم بها في مجال الاستثمار وهذا من اجل المساهمة في تشجيعه وترقيته على أحسن وجه.

إن الجماعات المحلية لها دورا أساسيا ومحوريا في مجال الاستثمار المحلي حيث يعد احد أهم أولوياتها نظرا لأهميته الكبيرة في دفع عجلة التنمية المحلية والاقتصاد على حد سواء وكذا في تلبية حاجيات المواطنين التي تعد من أهم أهدافها المنشودة، ولتحقيق هذا الغرض جاء القانون الجديد المتعلق بالاستثمار ليمنحها صلاحيات أوسع في مجال جذب الاستثمارات على المستوى المحلي وكذا توفير عدة آليات لتشجيع الاستثمار وترقيته، وتساهم مع الدولة في الإطار اللامركزي بالتعاون معها في إدارة جهاز مكلف بتطوير الاستثمار وترقيته ألا وهو الشباك الوحيد ذو الاختصاص المحلي.

الخاتمة

الخاتمة

إن الاستثمار المحلي هو الحل الأمثل والأنجع من أجل تحقيق تنمية محلية مستدامة مختلف أبعادها، فالاستثمار المحلي يعد دليلا على قدرة الدولة بالنهوض باقتصادها وهذا بتحقيق تنمية محلية جيدة، ولهذا تسعى الجماعات المحلية (البلدية والولاية) لتحقيق البرامج والسياسات المنتهجة في سبيل النهوض بالتنمية المحلية، إلا انه يتطلب مصادر تمويل مستمرة ومتجددة لدعمها وهذا لتحقيق تنمية محلية مستدامة لكن الوضعية المالية على المستوى المحلي لم ترق إلى المستوى المطلوب وهذا في ظل الاحتياجات المتزايدة للأفراد على المستوى المحلي، وسيطرة الإدارة المركزية على جل مداخيل الجباية الضريبية، وهذا بالرغم من إعطاء صلاحيات واسعة للمجالس المنتخبة المحلية من خلال قانوني البلدية 11-10 والولاية 12-07، إلا أن وجود عدة عراقيل حالت دون تحقيق هذه المجالس المنتخبة لتحقيق أهداف التنمية وهذا بوجود استثمار محلي فعال، وهذا ما سعت إليه السلطات العليا في البلاد من خلال إرادة السيد رئيس الجمهورية بإعطاء الأولوية في تعديل قانوني البلدية والولاية وهذا لمواكبة التطورات الحاصلة وكذا لإعطاء دور كبير لهذه المجالس في الاستثمار المحلي وبالتالي تحقيق تنمية محلية فعلية وهذا ما سينعكس إيجابا على الاقتصاد المحلي والوطني على حد سواء.

و بصدور قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار وباقي المراسيم التنظيمية الخاصة به وهذا من خلال إعطاء الجماعات المحلية صلاحيات واسعة في مجال الاستثمار المحلي ويتبين هذا في منحه ضمانات موضوعية (قانونية وإدارية) وكذا ضمانات قضائية، وبالنسبة للضمانات الإدارية من خلال إنشاء الشباك الوحيد ذو الاختصاص المحلي الذي يعتبر ضمانة قوية للجماعات المحلية في وجه الممارسات القديمة والبيروقراطية والقضاء عليها نهائيا والتي أوصلتنا إلى ما نحن عليه الآن.

و ننتظر في هذا الشباك الوحيد ذو الاختصاص المحلي أن يحقق ما فشلت فيه باقي القوانين المتعلقة بالاستثمار السابقة والملغاة، وهذا اوجب على الإدارة المركزية خلق مناخ استثماري ورسم سياسة وإستراتيجية في مجال الاستثمار على المستوى اللامركزي والمتجسد في الجماعات المحلية وإعطائها دورا كبيرا في مجال ترقية الاستثمار المحلي، وكذا توفير

مناخ ملائم للأعمال والاستثمار فيها، وإعطائها حرية اكبر في كل المبادرات التي تصب في تحفيز الاستثمار وخلق بيئة تشجع على استقطاب الاستثمارات وجذب المستثمرين والتخلص من اقتصاد الريع وهذا لتحقيق تنمية محلية مستدامة، وبالتالي تحقيق إقلاع اقتصادي وتنموي بشكل صحيح كما يجب أن يكون وهذا ما نلمسه في إرادة السلطات العليا في البلاد من خلال القيام بإصلاحات عميقة في عدة قوانين كانت كابحة للاستثمار سواء المحلي والوطني أو الأجنبي، وكما يصبو إليه المواطن الجزائري بصفة عامة.

توصيات واقتراحات

إتضح من خلال الدراسة المقدمة أنه بالرغم من الجهود المبذولة والقوانين المكرسة لتشجيع الاستثمار المحلي إلا أن حجم الاستثمارات المسجلة على المستوى المحلي لم تكن بأي حال من الأحوال في طموحات المنشودة، فالواقع الذي تعيشه الجماعات المحلية اليوم يعكس دورها الغائب في ترقية الاستثمار المحلي وهذا لجملة من الأسباب سواء على المستوى المحلي أو الوطني .

ولهذا نحاول طرح بعض التوصيات والإقتراحات تصب مجملها في سياق تعميق المسار اللامركزي والتسيير الجواري للمسائل الاقتصادية التي تعنى بالإستثمار المحلي في المجالات التالية :

ـ تشجيع الجماعات المحلية للإستثمار في القطاع الفلاحي .

ـ إعادة ترشيد الحوافز الضريبية لجدب المزيد من الإستثمارات على أن تعمل سياسة التحفيزات الضريبية نحو المشروعات و الأنشطة الإنتاجية الفعلية وخاصة الموجهة للتصدير .

ـ الإتجاه نحو المزيد من الحرية الإقتصادية وزيادة دور القطاع الخاص وتشجيعه وتخفيف من قيود النقد الأجنبي في تحويل الأرباح والتحويلات الداخلية .

ـ إشراك جميع أطياف المجتمع والفاعلين الإقتصاديين والإجتماعيين في تحضير برامج التنمية المحلية مع ضرورة توفير الوسائل الضرورية .

ـ إسترجاع ثقة المستثمرين بتوفير بيئة ملائمة وشفافة تتضمن منظومة تشريعية مرنة وتشجيع القطاع الخاص على تقديم خدمات دو جودة عالية وبتكلفة أقل .

ـ تطوير العرض العقاري الموجه للإستثمار بجميع أشكاله الصناعي ،الفلاحي ،الغابي ،السياحي . . . . . وهو ما يتطلب مراجعة مجموعة من النصوص القانونية .

ـ تبسيط الإجراءات الإدارية لا سيما جميع الإجراءات الإدارية بما فيها : تقديم طلبات رأي المطابقة ، الرخص ،الإعتمدات الإدارية وهذا قصد تخفيف وتسريع الإجراءات المتعلقة بتجسيد المشاريع الإستثمارية .

ـ مرافقة المؤسسات الصغيرة والناشئة وهذا بتقديم تسهيلات وتخفيف الإجراءات في منح الصفقات العمومية لتلك المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والناشئة قصد توسيع في نشاطها .

ـ تشجيع وتثمين السياحة لجعلها مساهمة في تنمية المحلية بتبسيط وتسهيل عملية الحصول على الإستثمار في المناطق التوسع السياحي من اجل النهوض بالقطاع السياحي على المستوى المحلي .

ـ إعطاء صلاحيات أوسع للمجالس المحلية وتحويلهم من مجرد هياكل مرافقة للدولة الى دوائر لصنع القرار المحلي، وهذا في جذب أكبر عدد ممكن من المستثمرين والعمل على تشجيع المبادرات وإعطاء المستثمرين مزايا وضمانات وخاصة ما تعلق بالمستثمر الأجنبي .

ـ الإعتماد على مكاتب الدراسات الوطنية أو العالمية في التخطيط والإستشراف في أولويات وجدوى المشاريع الإستثمارية .

ـ ترقية وتطوير تسيير مصالح الجماعات المحلية من خلال تكوين الموظفين والأعوان المكلفين بالمراقبة وتحضير و إبرام ومرافقة الإستثمار المحلي . .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر :

أولا : القران الكريم :

ـ سورة الكهف الاية34 .

ثانيا : الدساتير :

ـدستور الجزائر لسنة1989،المؤرخ في23 فبراير1989،ج ر العدد 09 الصادرة في 01مارس 1898 ملغى.

ـــالمرسوم رئاسي 20\442 المؤرخ في 30 ديسمبر2020 ،المتعلق بالتعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020،الجريدة الرسمية العدد82 .

القوانين العضوية :

ـ الأمر 21 ـ01 المؤرخ في 10 مارس 2021 ،المتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات . الجريدة الرسمية العدد رقم 17 لسنة 2021

القوانين العادية :

ـ القانون 67 ـ 24 المؤرخ في 18 يناير1967 المتضمن قانون البلدية ج ر العدد06 . ملغى.

ـ الأمر 69 – 38 المؤرخ في 23 مايو 1969 المتضمن قانون الولاية،الجريدة الرسمية ،العدد06 لسنة 1969.

ـ قانون 90ـ08 المؤرخ في 07 افريل1990 المتضمن قانون البلدية الجريدة الرسمية العدد 15. ملغى .

ـ القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 07أفريل 1990،المتعلق بالولاية ،الجريدة الرسمية ،العدد15لسنة 1990.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 94ـ215 المؤرخ في 23 جويلية1994 المحدد لأجهزة وهياكل الإدارة العامة للولاية ،تقوم الإدارة العامة للولاية على الأجهزة التالية الكتابة(الأمانة) العامة ، المفتشية العامة ،رئيس الديوان ،رئيس الدائرة .

ـ القانون01ـ 20 مؤرخ في 12ـ 12ـ2001 يتعلق بتهيئة الاقليم وتنمية المستدامة، جريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة بتاريخ 15ـ12ـ2001.

ـــ قانون 11ـــ10 المؤرخ في 22يونيو2011 ،المتعلق قانون البلدية ،الجريدة الرسمية العدد37 .

ـالقانون رقم 12 –07 المؤرخ في 21فبراير2012،المتعلق بالولاية ،الجريدة الرسمية ،العدد12لسنة2012.

ـ المرسوم التنفيذي 14-116،المؤرخ في 24 مارس 2014،المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره،الجريدة الرسمية،العدد 19 ،الصادرة في 02 أفريل 2014 .

ـ المرسوم التنفيذي 15- 275 المؤرخ في 16 -09 -2015، المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق، العام الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر في 20 -09 -2015

ـ القانون 16–09 المؤرخ في 03 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخ في03 غشت 2016. ملغى

ـ القانون رقم 22–18، المؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخ في 28 جويلية 2022.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 22–301 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، الجردة الرسمية العدد 60.

المؤلفات:

– حمدي سليمان القبيلات،الإدارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، ط1 ،عمان ،دار وائل للنشر 2010.

ـ سعد فؤاد علي حبابة ،التطور الإداري،الطبعة 2018،دار الابتكار للنشر والتوزيع،عمان الأردن،2018.

ـ عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري ،الطبعة 4 ،جسور للنشر والتوزيع الجزائر 2017،

ـ عمار عوابدي،مبدأ الديمقراطية في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1998

ـ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري،منشأةالمعارف،الإسكندرية مصر ،2003 .

ـ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري ، دار العلوم لنشر والتوزيع. عنابة،2013 .

ـ عبد الله عيد الكريم عبد الصمد،ضمانات الاستثمار في الدول العربية ،دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،ط01 ،الإصدار الأول 2008 .

ـ الصغير محمد مهيدي ، النظام القانون للتمويل العقاري، دط، دار الجامعي الجديدة للنشر والتوزيع . الإسكندرية ، 2012،

ـ هشام محمد القاضي ، التمويل العقاري ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

ـ معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي ،دط ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية. 2015. .

ـ خالد خضر الخير، قانون الضرائب والاعفاء منها، دون ط، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2014.

ـ أحمد سمير أبو الفتوح . دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر. الطبعة. المكتب العربي للمعارف، مصر. 2005.

مذكرات و محاضرات جامعية :

ـمزياني فريدة ،المجالس المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ،رسالة دكتورا في القانون كلية الحقوق جامعة منتوري ،قسنطينة الجزائر ،2005 .

ـ منصوري الزين، آليات تشجيع و ترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006/2005.

ـ الصالح ساكري،المعوقات التنظيمية وأثارها على فعاليات الجماعات المحلية "دراسة ميدانية بولاية باتنة،رسالةماجستير،تخصص علم الاجتماع تنظيم وعمل،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ،جامعة باتنة، ،2008 .

ـ سماعيلي ياسين عبد الرزاق،الإدارة المحلية ومتطلبات التنمية ،مذكرة ماجستير تخصص قانون ادارة عامة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ام البواقي ،2013 .

ـ أسماء رزايقية، مذكرة ماستر في الحقوق. دور الجماعات المحليةفي دعم الاستثمار المحلي. جامعة أم البواقي . السنة الجامعية 2018/2019 .

ـ لعشاش عز الدين ،دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار ،مذكرة لنيل شهادة ماستر،تخصص قانون أعمال ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،سنة 2018.

ـ غشة إدريس، دور الولاية والبلدية في تحقيق التنمية المحلية ، مذكرة ماستر ،تخصص قانون إداري، كلية الحقوق ،جامعة بسكرة ،2019.

بن التومي عبد الله، دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ،برج بوعريريج، السنة الجامعية 2020/2019.

ـ جمال الدين رابحي ومحمد الهادي دحماني،دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار المحلي ،مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة البويرة ،2020\2021

مجالات ومقالات قانونية:

ـ ماليك حموتان، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر،دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الفرنسي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 07، العدد 01، الشهر (2022).

ـ بوالقرارة زايد، قانون الاستثمار، مجموعة محاضرات في مقياس قانون الاستثمار لطلبة سنة أولى ماستر قانون أعمال، السنة الجامعية 2023/2022.

ـ مجادي رضوان، سياسات الاستثمار المحلي على ضوء الأزمة الاقتصادية الراهنة في الجزائر، مقال منشور بمجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات، العدد الثاني، المجلد السادس، الصادر عن مخبر تسيير الجماعات المحلية و دورها في تحقيق التنمية، جامعة البليدة 2، ديسمبر 2006/2017.

ــ هوارية بن زرفة، دور الجماعات المحلية في تحقيق الاستثمار و التنمية المحلية المستدامة، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، جامعة غليزان، المجلد 06/ العدد 02 (2022).

ــ حياة بن سماعين ، وسيلة السبتي. التمويل المحلي للتنمية المحلية, نماذج عن اقتصاديات الدول النامية، في إطار أعمال الملتقى الدولي،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة ، يومي 21و22 نوفمبر 2006 .

ـ لعشاش محمد الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد 22ـ18. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، السنة 2022.

ـ أمينة كوسام ,مقال,الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل القانون الجديد22 ــ18 . مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية.

ـ الكاهنة إرزابيل . المجلد 17العدد02 السنة 2022 ،نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية . كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو.

ـ بوفاتح محمد بلقاسم، مقال بعنوان الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22ــ18 . مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

ـ بن هلال نذير، مقال حول المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 18.22 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية.

ـ بن علي بن عتو، مساهمة الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار المحلي في الجزائر– العراقيل و الحلول،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08/ العدد 2 (2022)، جامعة الشلف.

ـــ سليماني صفية. الآليات القانونية الإدارية لترقية الاستثمار في الجزائر وفقا لقانون الاستثمار لسنة2022 . مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية . ص1541

ـ منصوري زين. واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر. مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا.

ـ لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ،مجلة العلوم الإنسانية ،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ،جامعة بسكرة، العدد السابع،فيفري2005 .

– لزهر زيدي، جريدة أخبار الوادي، الصادرة يوم الأربعاء 24 ماي 2023 الموافق ل04 ذو القعدة 1444 هـ، العدد 2764.

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية و الاستثمار في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية	08
المطلب الأول: ماهية الجماعات المحلية (الإدارة المحلية)	08
الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية	08
.الفرع الثاني: خصائص الجماعات المحلية و أهميتها	11
المطلب الثاني: التنظيم الإداري للولاية	15
الفرع الأول: التطور التاريخي للولاية	15
الفرع الثاني: الولاية في التشريع الجزائري	18
المطلب الثالث: التنظيم الإداري للبلدية	22
الفرع الأول: التطور التاريخي للبلدية	23
الفرع الثاني: البلدية في التشريع الجزائري	24
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للاستثمار في التشريع الجزائري	28
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار و أنواعه	28
الفرع الأول: التطور التاريخي للاستثمار	28
الفرع الثاني: تعريف الاستثمار	30
الفرع الثالث: أنواع الاستثمار	35
المطلب الثاني: أهداف الاستثمار المحلي و أهميته	36
الفرع الأول: أهداف الاستثمار المحلي	36
الفرع الثاني: أهمية الاستثمار المحلي	37
الفصل الثاني: أسس و آليات الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار المحلي	
المبحث الأول: أسس الجماعات المحلية لترقية الاستثمار المحلي	42

المطلب الأول: الإطار القانوني للجماعات المحلية في مجال الاستثمار	42
الفرع الأول: صلاحيات البلدية في ظل قانون 11-10	43
الفرع الثاني: صلاحيات الولاية في ظل قانون 12-07	46
الفرع الثالث: الجماعات المحلية في ظل قانون الاستثمار 22-18	52
المطلب الثاني: علاقة التمويل المحلي للجماعات المحلية بالاستثمار المحلي	53
الفرع الأول: مفهوم التمويل المحلي	54
الفرع الثاني: مصادر التمويل المحلي	56
الفرع الثالث: تفعيل أدوات تسيير الجماعات المحلية	60
الفرع الرابع: علاقة التمويل المحلي بالاستثمار المحلي	63
المبحث الثاني: آليات ترقية الاستثمار المحلي و آفاقه	66
المطلب الأول: الأجهزة المحلية في ظل قانون الاستثمار 22-18	66
الفرع الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	66
الفرع الثاني: الشباك الوحيد ذو الاختصاص المحلي	68
المطلب الثاني: ضمانات الاستثمار المحلي	69
الفرع الأول: الضمانات الموضوعية	71
الفرع الثاني: الضمانات القانونية	72
المطلب الثالث: آفاق الاستثمار المحلي و معوقاته	73
الفرع الأول: آفاق الاستثمار المحلي في ظل قانون 22-18	76
الفرع الثاني: معوقات (عراقيل) الاستثمار المحلي في الجزائر	79
الخاتمة	85
قائمة المراجع	89
الفهرس	95

ملخص الدراسة :

أصبحت الجزائر في ظل تطور الأزمات الاقتصادية, السائدة في العالم ، أن تتجه نحو سياستها اقتصادية تهدف إلى تشجيع وترقية الاستثمار وخاصة الاستثمار المحلي . والذي يعتبر من بين أهم النشاطات الاقتصادية وهذا من خلال إشراك كافة الفاعلين المحليين للوصول إلي تنمية اقتصادية واستثمار محلي. فالسياسة الاستثمارية التنموية أكدت أن الجماعات المحلية هي القاعدة الأساسية للعمل على إنجاح وتحقيق الاستثمار المحلي، وهذا بتفعيل دورها و تعزيز مكانتها في المساهمة في تحقيق التنمية المحلية والاهتمام بالاستثمار المحلي وخلق جو ملائم للمستثمرين .

وبالتالي فدراستنا تتمحور حول دور كل من البلدية والولاية في العمل على ترقية الاستثمار المحلي وهذا في ظل القانون 11-10 المتعلق بالبلدية والقانون 12 ـ 07 المتعلق بالولاية ،بالإضافة إلى القانون الجديد 22 . 01 المتضمن للاستثمار، وكذلك التوصيات والتدابير الموصى بها من طرف الحكومة وهذا في سياق مساهمة الجماعات المحلية مع الدولة في الاهتمام بالمسائل الاقتصادية التي تعنى بالاستثمار.

كلمات المفتاحية: الاستثمار المحلي ، الجماعات المحلية ،التنمية الاقتصادية .

Résumé

Au vu de l’évolution des crises économiques qui sévissent dans le monde, l’Algérie est amenée à s’orienter vers sa politique économique visant à encourager et à promouvoir l’investissement, en particulier l’investissement intérieur, qui est considéré comme l’une des activités économiques les plus importantes, et ce, à travers l’implication des tous les acteurs locaux pour parvenir au développement économique et à l’investissement local. La politique d’investissement de développement a confirmé que les communautés locales sont la base fondamentale pour travailler au succès et à la réalisation de l’investissement local, et cela se fait en activant leur rôle et en renforçant leur position en contribuant à la réalisation du développement local, en prêtant attention à l’investissement local et en créant un atmosphère propice aux investisseurs.

Ainsi, notre étude s’articule autour du rôle de chacun de la commune et de l’Etat dans le travail de promotion de l’investissement local, et ceci à la lumière

de la loi 11-10 relative à la commune et de la loi 12-07 relative à l'Etat, en plus de la nouvelle loi 22-01 qui inclut l'investissement, ainsi que les recommandations et mesures préconisées par le gouvernement et ce dans le cadre de la Contribution des collectivités locales auprès de l'Etat dans la prise en charge des questions économiques liées à l'investissement.

Mots clés : investissement local, collectivités locales, développement économique.